

تحديد وقياس وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة وفقاً لطريقة مصادر الأموال (طريقة مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية): دراسة فقهية ومحاسبية معاصرة

عبدالله بن قاسم حسن يمانى^(١)

قسم المحاسبة - كلية الاقتصاد والإدارة

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٧/١/١٤٣٤هـ وقبل للنشر في ٣/٥/١٤٣٤هـ)

المستخلص. تناولت هذه الدراسة عناصر الوعاء الزكوي لعروض التجارة والصناعة طبقاً لطريقة مصادر الأموال (طريقة مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية) بالمناقشة والتحليل من الناحية الفقهية والمحاسبية مستندة إلى المراجع الفقهية والدراسات المحاسبية السابقة؛ وذلك بهدف معرفة مدى سلامة معالجة المصلحة لهذه العناصر من الناحية الفقهية والمحاسبية، ومحاولة الإسهام في تقليل الاختلافات التي تنشأ بين المصلحة ومكلفي الزكاة حول بعض هذه العناصر، ومن ثم استقرار العلاقة بين الطرفين. وتنبع أهمية هذه الدراسة من الأهمية التي تحتلها التجارة والصناعة في الاقتصاد المعاصر؛ حيث تستحوذ على معظم ثروة الأمة في العصر الحديث،

(١) يود الباحث أن يتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكرسي معالي الدكتور عبدالهادي حسن طاهر لدراسات وأبحاث فقه ومحاسبة الزكاة على الدعم الكبير الذي ساهم في إنجاز هذه الدراسة.

وأن الغالبية العظمى من المكلفين الذين يتم ربط الزكاة عليهم من قبل مصلحة الزكاة والدخل هم من المشتغلين بالنشاط التجاري والصناعي. ومن أبرز ما ورد في هذه الدراسة ما يلي:

١. أن معالجة مصلحة الزكاة والدخل لعناصر الوعاء الزكوي، باستثناءات قليلة، تتفق مع النظرة الفقهية والمحاسبية لهذه البنود.

٢. أن الزيادة في رأس المال التي تحصل أثناء الحول يجب أن تخضع للزكاة عن الفترة من تاريخ حصولها إلى نهاية العام المالي الذي حصلت فيه.

٣. يجب السماح بتكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها باعتباره مصروفًا، وعدم إضافته للوعاء الزكوي لجميع المكلفين، وأن لا يقتصر ذلك على البنوك.

٤. يجب إضافة مجمع الاستهلاك إلى الوعاء الزكوي باعتباره مالا تم استقطاعه من أرباح السنوات السابقة، ويستثمر في النشاط الإنتاجي للمشروع، ويسهم في تحقيق الربح.

أن إيجاب زكاة الديون على الدائن والمدين في آن واحد يخشى أن يؤدي إلى الوقوع في الثني المنهي عنه شرعًا.

المقدمة

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله الطيبين وصحابته الغر الميامين... وبعد:

فإن الله خلق الناس واقتضت حكمته أن يتمايزوا فيما بينهم في المعيشة والرزق: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ فَسَمَّاءَ بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُجْرًا^١ وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الزخرف: ٣٢]، ولا تتحقق هذه الحكمة إذا كان جميع الناس أغنياء؛ حيث يستغني كل بنفسه عن الآخر، ولا فقراء؛ حيث يعم العوز ولا يستطيع أحد مساعدة الآخر؛ ولذلك ورد في الحديث القدسي: "وإن منكم من لا يصلحه إلا الغنى فإن أفقرته أفسده الفقر، وإن منكم من لا يصلحه إلا الفقر فإن أغنيته أفسده الغنى" [رواه

الترمذي، ١٩٩٢م، ص ٢٣٢]. وحتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء؛ فقد أوجد الشارع الحكيم سبلاً لتفتيت الثروات والحد من طغيان المال، ومن هذه السبل الزكاة، والتي هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وأمر سبحانه وتعالى رسوله الكريم (ﷺ) بأخذ الزكاة من أموال الأغنياء: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وحيثما بعث الرسول (ﷺ) معاداً (ﷺ) إلى اليمن قال له: "... ثم أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم ..." [رواه البخاري، ١٤٠٧هـ، ص ٥٠٥] وعلى الرغم من أن مصرفي الفقراء والمساكين هما أكثر مصارف الزكاة التي تتجلى بهما حكمة الزكاة، إلا أن هذا لا يعني عدم أهمية مصارف الزكاة الستة الأخرى مثل مصرف: " في سبيل الله" الذي يتسع لكثير من الأنشطة التي تمولها الزكاة مثل الجهاد في سبيل الله، ونشر الدعوة الإسلامية، ومد يد العون للمجاهدين والدعاة، حتى ينتشر الدين القويم في جميع أرجاء المعمورة، وتكون كلمة الله هي العليا. فضلاً عن حماية المجتمعات الإسلامية من الفتن، وتحسينها ضد المفاصد الأخلاقية والاجتماعية.

مشكلة الدراسة

تقوم مصلحة الزكاة والدخل بالربط الزكوي على المكلفين وفقاً لطريقة مصادر الأموال، ويتألف الوعاء الزكوي طبقاً لهذه الطريقة من عدة عناصر موجبة وأخرى سالبة، وتختلف طرق تقويم وقياس هذه العناصر سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية المحاسبية، ويؤدي اختلاف طرق التقويم والقياس إلى اختلاف مقدار الوعاء الزكوي والزكاة المترتبة عليه، الأمر الذي يثير خلافات بين المصلحة والمكلفين؛ ولذلك فإن استقرار طرق تقويم وقياس هذه العناصر يؤدي إلى الحد من هذه الاختلافات أو إزالتها، ويقود إلى نوع من الاستقرار في العلاقة بين الطرفين. ومن هنا فإنه يمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال التالي:

هل معالجة مصلحة الزكاة والدخل لعناصر وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة سليمة من الناحية الفقهية والمحاسبية ؟

وستحاول هذه الدراسة الإجابة على هذا السؤال عن طريق استعراض عناصر الوعاء الزكوي ومعالجة المصلحة لكل عنصر من هذه العناصر، ثم بيان مدى سلامة هذه المعالجة من الناحية الفقهية والمحاسبية.

أهمية الدراسة

إن البحث في الزكاة وشروطها وأحكامها من الأمور التي تناولها فقهاء المسلمين على مر العصور، ولكن موضوع وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة، وتحديد عناصر هذا الوعاء، والأحكام الشرعية المتعلقة بهذه العناصر، وتقويمها وقياسها من الناحية المحاسبية من الأمور التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة وذلك لسببين:

الأول: ماتحتله الأنشطة التجارية والصناعية من أهمية قصوى في الاقتصاد المعاصر بحيث أصبحت تستحوذ على معظم ثروات الأمة في العصر الحديث، وأن الغالبية العظمى من المكلفين الذين يتم ربط الزكاة عليهم هم من المشتغلين بالنشاط التجاري والصناعي سواء كانوا أفراداً أو شركات.

الثاني: أن معالجة مصلحة الزكاة والدخل لبعض عناصر الوعاء الزكوي مثل: القروض، وبعض المخصصات، ليست مستقرة؛ الأمر الذي يستدعي إبداء الرأي حول هذه العناصر من الناحيتين الفقهية والمحاسبية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أسلوب مصلحة الزكاة والدخل في معالجة عناصر وعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال، ومدى سلامة هذه المعالجة من الناحيتين الفقهية والمحاسبية؛ وذلك من أجل الإسهام في إيجاد نوع من الإستقرار في معالجة هذه العناصر، وتقليل الخلافات التي تنشأ بين المصلحة والمكلفين حولها.

حدود الدراسة

تقتصر هذه الدراسة على الوعاء الزكوي لعروض التجارة والصناعة، دون غيره من الأوعية الزكوية الأخرى. وعلى الرغم من أن هناك عدة طرق لتحديد هذا الوعاء من الناحية المحاسبية مثل: طريقة رأس المال العامل أو النامي؛ التي تحدد الوعاء الزكوي بالفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة، أو الطريقة التي تحدده بالفرق بين جميع الأصول وجميع الخصوم (جميع الديون سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل)؛ إلا أن هذه الدراسة ستقتصر على دراسة عناصر الوعاء الزكوي وفقاً لطريقة "مصادر الأموال"؛ وذلك لأنها هي الطريقة المستخدمة من قبل مصلحة الزكاة والدخل في تحديد وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة. كما أن هذه الدراسة سوف تقتصر على تحديد الوعاء الزكوي للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة، دون التعرض لتحديد الوعاء بصور تقديرية.

منهج الدراسة

تتبع هذه الدراسة الأسلوب الوصفي للواقع العملي الخاص بتطبيق مصلحة الزكاة والدخل لتحديد ومعالجة عناصر الوعاء الزكوي لعروض التجارة والصناعة، وتحاول تقويم هذا الوضع وتحليله من الناحية الفقهية والمحاسبية، مستندة في ذلك إلى المراجع الفقهية الأساسية في موضوع الزكاة، وإلى الدراسات المحاسبية السابقة التي تناولت موضوع زكاة عروض التجارة والصناعة.

تقسيم الدراسة

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة أجزاء: يتناول الجزء الأول تعريف الزكاة وأدلة وجوبها وشروطها بصورة موجزة، ويستعرض الجزء الثاني زكاة عروض التجارة والصناعة وأدلة وجوبها من القرآن والسنة والقياس والإجماع، وبعض الآراء التي لا ترى وجوب زكاة في عروض التجارة، أما الجزء الثالث فيناقش تحديد وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة وفقاً لطريقة مصادر الأموال (طريقة مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية) من وجهة نظر محاسبية وفقهية.

ماهية الزكاة وأدلة وجوبها وشروطها

معنى الزكاة

الزكاة لغة: الطهارة والنماء والزيادة والبركة والمدح [ابن منظور، ص ٣٨٥]
والزكاة في الشرع: الحصة المقدره من المال والتي فرضها الله للمستحقين،
[القرضاوي، ١٤٠٦هـ، ص ٥٣] كما يمكن تعريفها من الناحية الشرعية بأنها: حق
واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. [السلطان،
١٤٣١هـ، ص ٦] وتطلق كلمة الزكاة أيضاً على الفعل وهو إخراج الزكاة، كما أنها
تصدق أيضاً على المال المتصدق به [قاسم، ١٣٩٧هـ، ص ١٣١].

أدلة وجوب الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي فريضة مقررة بالكتاب
والسنة والإجماع، وكثيرة هي الآيات الدالة على وجوب الزكاة، من ذلك قوله تعالى:
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]،
وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا..﴾ [التوبة: ١٠٣]، أما دليل
وجوب الزكاة من السنة المطهرة فهو قوله (ﷺ): "بني الإسلام على خمس: شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان
وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً" [متفق عليه].

أما الإجماع فقد ثبت بالتواتر منذ عصر الخلفاء الراشدين إلى يومنا هذا إذ
أجمع صحابة رسول الله (ﷺ) ورضوان الله عليهم، وفقهاء المسلمين على اختلاف
مذاهبهم على وجوب الزكاة، وعلى تكفير من يمتنع عن أدائها جحوداً أو نكراناً،
ولعل في موقف سيدنا أبي بكر (رضي الله عنه) من مانعي الزكاة بعد وفاة الرسول (ﷺ)
ومحاربتهم إياهم، واعتبارهم مرتدين، وتأبيد الصحابة رضوان الله عليهم لموقفه،
وإجماعهم على صواب هذا الموقف، لعل في ذلك خير دليل على الإجماع على
وجوب الزكاة.

شروط الزكاة

لم يحدد القرآن الكريم الأموال التي تجب فيها الزكاة ولا شروطها، ولا المقدار الواجب في كل منها، وإنما ورد ذلك في السنة القولية والعملية؛ قال تعالى: ﴿بِالْبَيْتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤]، وكل مال يملكه الإنسان وله قيمة يسمى مالاً. ولكن هل تجب الزكاة في كل مال، مهما كان مقداره، ومهما كانت الحاجة إليه؟ إن عدالة الإسلام ويسره تأبين إرهاب المكلفين بالزكاة بما يشق عليهم، ويفوق طاقتهم ويوقعهم في الحرج والعسر الذي رفعه الله عنهم؛ ولذلك كان لابد من بيان الشروط التي تحدد صفة المال الذي تجب فيه الزكاة وسيتم استعراض هذه الشروط بإيجاز شديد، وذلك على النحو التالي:

١. الملك التام

ويعني أن يكون المال مملوكاً لصاحبه رقبة ويداً، أي أن يكون المال رقبة ويداً، ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له" [القرضاوي، ص ١٤٣].

٢. النماء (أو القابلية للنماء)

أي أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل، أو قابلاً للنماء، ويفسر الشيخ القرضاوي (ص ١٤٤) هذا الشرط بقوله: أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة. أي دخلاً أو غلة أو إيراداً. أو يكون هو نفسه نماءً .. وإيراداً جديداً.

٣. بلوغ النصاب

وهو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، وتختلف الأنصبة باختلاف الأموال الخاضعة للزكاة، وبما أن هذا البحث يتعلق بعروض التجارة والصناعة فإن نصابها هو نصاب النقدين، وهو مئتا درهم من الفضة الخالصة (٥٩٥ جراماً) أو عشرون ديناراً من الذهب الخالص (٨٥ جراماً).

٤. الفضل عن الحوائج الأصلية

والمقصود بذلك الحاجات الأصلية للمكلف بالزكاة، ومن تلزمه إعالتهم من الزوجة والأولاد، ومهما بلغ عددهم، والوالدين والأقارب، ويمكن تفسير ذلك من ناحية ضريبية على أن الحوائج الأصلية هي الحد الأدنى اللازم للمعيشة الذي تعفيه كثير من التشريعات الضريبية من الخضوع للضريبة، وبذلك يكون الإسلام قد سبق التشريعات الوضعية بمئات السنين في تقرير هذا المبدأ.

٥. السلامة من الدين

وهذا الشرط مشتق من الشرط الرابع أعلاه؛ إذ أن قضاء الدين يعتبر من ضمن الحوائج الأصلية للمكلف بالزكاة. فإذا كان الدين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه، فإنه لا يوجد نصاب، ومن ثم لا زكاة ذلك أن الصدقة لا تجب إلا عن ظهر غني ولا يعتبر المدين ديناً يستغرق النصاب أو ينقصه غنياً بل هو محتاج لقضاء الدين الذي قد يعرضه لعقوبة الحبس، ويجلب عليه هم الليل وذل النهار، وإذا كانت الزكاة تعطى مساعدة للفقراء والمساكين لسد احتياجاتهم فإن سد احتياجات المدين أولى، لاسيما وأنه يصبح أحد مصارف الزكاة (الغارمين).

٦. حولان الحول

أي أن يمر على المال الذي تجب فيه الزكاة اثنا عشر شهراً قمرياً، وذلك لقوله (ﷺ): "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، ويستثنى من هذا الشرط الزروع والثمار والركاز وما في حكمها لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

بالإضافة إلى شروط الزكاة العامة التي تم استعراضها بإيجاز أعلاه، فإن هناك شرطين إضافيين لا يصير العرض للتجارة إلا بهما، أحدهما: أن يملكه بفعله كالبيع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات سواء ملكه بعوض أو بغير عوض. والثاني: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم

يصر للتجارة. وإن نواه بعد ذلك [ابن قدامه، ١٤٠٢هـ، ص ٣١]. ويرى الإمام أحمد رحمه الله: أنه يصير للتجارة بمجرد النية لقول سمرة (رضي الله عنه): "أمرنا رسول الله (ﷺ) أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع" [السجستاني، ص ٣]؛ ومعنى هذا أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية سواء ملكه بعوض أم بغير عوض لعموم قوله (ﷺ): "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"، [صحيح البخاري، ص ٣] وقد أخذ بهذا الرأي الشيخ بن سعدي (١٤١٦هـ، ص ١١٩) رحمه الله إذ يرى أن الحول في عروض التجارة يبدأ من نية التجارة لا من العمل، فإذا نوى ولم يباشر اعتبر حوله من وجود النية.

ويفرق الإمام مالك رحمه الله [الدسوقي، ص ٤٦٧] بين نوعين من التجار: الأول: التاجر المدير وهو الذي يشتري السلعة ثم يبيعهها ولا ينتظر بها وقتاً، ولا ينضبط له حول، ومثل هذا التاجر يجب عليه إذا حال عليه الحول أن يقوم ما بيده من عروض التجارة، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من أموال وماله من ديون جيدة، ويحسم من ذلك ما عليه من دين، فإذا بقي بعد ذلك عنده نصاب زكاه، وسواء نض له في عامه شيء من العروض (أي تحول إلى نقد) خلال عامه أو لم ينض.

والثاني: التاجر المتربص (أي المحتكر): وهو الذي يشتري السلع وينتظر بها حتى ترتفع أثمانها فيبيعهها، وهذا لا زكاة عليه في هذه السلع إلا بعد بيعها ولعام واحد، وإن مكثت عنده أعواماً عدة. وهذا مخالف لرأي الجمهور غير المالكية الذين لا يفرقون بين التاجر المدير والتاجر المتربص في إيجاب الزكاة سواء بيعت السلع (عروض التجارة) أو لم تبع.

زكاة عروض التجارة والصناعة

زكاة الثروة التجارية والصناعية تندرج في أغلب الكتابات التي تناولت هذا الموضوع تحت: "زكاة عروض التجارة" ووجوب الزكاة في عروض التجارة لم يلق إجماعاً كاملاً بل هناك بعض الآراء الفقهية، وإن كانت تمثل أقلية، ترى عدم وجوب

الزكاة في عروض التجارة، وسيتم فيما يلي بيان المقصود بعروض التجارة، ثم استعراض وجهتي النظر: المؤيدة والمعارضة لزكاة عروض التجارة، والأدلة التي يسوقها كل فريق، ثم الاستنتاج أو الترجيح بناءً على وضوح وقوة الأدلة الشرعية.

تعريف عروض التجارة والصناعة

يمكن تعريف عروض التجارة بأنها: "ما يعد للبيع والشراء من أجل الربح" [الحنبلي، ١٣٧٨هـ، ص ٧٠] ويمكن القول أن هذا التعريف يشمل: كل مال مخصص للتممية والاستثمار كيفما كانت طريقة استثماره، سواء كان هذا الاستثمار تجارياً أو صناعياً، وإذا كان التاجر يقوم بشراء السلعة ثم يبيعهها بقصد تحقيق الربح، فإن الصانع هو الآخر يقوم بشراء المواد الخام التي يحولها إلى سلع ثم يقوم بعرضها للبيع من أجل تحقيق الربح، وبناءً على ذلك فإنه يمكن الاستنتاج بأن الأحكام الشرعية الخاصة بعروض التجارة هي من العموم بحيث تسري على النشاط الصناعي.

الأدلة على وجوب زكاة عروض التجارة والصناعة

الأدلة على وجوب زكاة عروض التجارة والصناعة كثيرة، منها ما ورد في القرآن الكريم، ومنها ما جاءت به السنة النبوية المطهرة، ومنها ما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون والسلف.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

الأصل في وجوب زكاة عروض التجارة والصناعة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقد أورد الشيخ يوسف القرضاوي (ص ص: ٣٢٢-٣٢٣) عدداً من آراء الأئمة الذين يرون أن المقصود بقوله تعالى: ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ من التجارة. ومن هذه الآراء: رأي الإمام البخاري رحمه الله الذي استدل بهذه الآية في صحيحه

على وجوب صدقة الكسب والتجارة، والإمام الطبري الذي فسر هذه الآية بقوله: "زكوا من طيبات ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة أو بصناعة". والإمام الجصاص الذي يقول: قد روي عن جماعة من السلف منهم الحسن ومجاهد أن المقصود بقوله تعالى: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ أنه من التجارات.

هذا بالإضافة إلى الآيات الأخرى التي أوجبت الزكاة في جميع الأموال، مثل قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا.. ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله سبحانه: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ١١ ﴾ [الذاريات: ١٩]، وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ١٢ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ١٣ ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

ومن الواضح أن هذه الآيات جاءت في صيغة العموم، ولم يرد دليل من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة (كما سيتضح لاحقاً) على إعفاء أموال تجارة المسلمين من هذه الصدقة أو الحق المعلوم، وهذا الحق عام في جميع الأموال على اختلاف أنواعها وتباين أسمائها إلا ما ورد حوله نصوص استثنائية من السنة المطهرة مثل عروض القنية، ومن رأى غير ذلك فعليه الدليل.

وإذا كان أئمتنا السابقون يرحمهم الله استدلوا بهذه الآيات على وجوب زكاة التجارة، فذلك لأن الصناعات لم تكن شائعة في عصرهم كما هو الحال الآن وإلا لكانت شملت اجتهاداتهم، فإذا كانت التجارة هي كسب طيب ومشروع ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾، فإن الصناعة هي أيضاً كسب طيب ومشروع [قاسم، ص ١٣٥] وبما أن الآية الكريمة توجب الإنفاق من الكسب، فإن هذا الأمر شامل لكل كسب طيب بما فيه الكسب الذي يكون مصدره الصناعة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الآية الكريمة ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً.. ﴾ شاملة لجميع الأموال ومن بينها أموال التجارة والصناعة.

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية

روى أبو داؤود رحمه الله بإسناد عن سمره بن جندب (رضي الله عنه)، قال: "كان رسول الله (ﷺ) يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع" [الحديث سبق تخريجه].

والأمر يدل على الوجوب، والمقصود بالصدقة هنا الزكاة، وعلى الرغم من أن هناك من يضعف هذا الحديث مثل الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم كما سيتضح فيما بعد، إلا أن هناك أحاديث أخرى تعضد هذا الحديث مثل قوله عليه الصلاة والسلام حين بعث معاذًا (رضي الله عنه) إلى اليمن: "... واعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" [أخرجه البخاري ومسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما].

وهذا الحديث جاء بصيغة العموم وهو يدل على فرض الزكاة في قوله "افترض" في جميع الأموال "في أموالهم" من غير فصل بين مال ومال إلا الأموال التي وردت نصوص صريحة باستثنائها مثل عروض القنية، ذلك أن مال التجارة كما يرى الشيخ القرضاوي (ص ٣٢٥) هو أعم الأموال لأنه يشمل كل ما يتجر فيه من حيوان وحبوب وثمار وسلاح ومتاع وغير ذلك.

ثالثًا: إجماع الصحابة والتابعين والسلف

ومن ذلك ما أورده ابن حزم عن عبدالرحمن بن عبدالقاري (من قبيلة قارة) قال: "كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا أخرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حسبها، شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب" [ابن حزم، ١٤٠٨هـ، ص ٣٤].

وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه [البيهقي، ١٤١٤هـ، ص ١٤٧] قال: "مر بي عمر (رضي الله عنه) فقال: يا حماس أد زكاة مالك فقلت: ما لي مال إلا جعاب (كنانات) وأدم، فقال: قومها ثم أد زكاتها". وقد علق ابن قدامة على هذه الرواية بقوله: هذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر (أي أن هذا الحكم لم ينكره أحد من

الصحابه رضوان الله عليهم، فيكون إجماعاً) [ابن قدامه، ص ٣٠]. وروى أبو عبيد عن ابن عمر رضي الله عنهما: ما كان من رقيق أو يزياد به التجارة ففيه الزكاة ويعلق الشيخ القرضاوي على هذه الروايات بقوله: "ولم ينقل عن واحد من الصحابة ما يخالف قول عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم بل استمر العمل والفتوى على ذلك في عهد التابعين". يقول ابن قدامة: "وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعي والثوري، والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد واسحاق وأصحاب الرأي" [ابن قدامه، ص ٣٠].

رابعاً: القياس

يرى ابن رشد أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، وهي الحرث، والماشية، والذهب والفضة [ابن رشد، ١٤٠٨هـ، ص ٢١٧]. وإذا أمعنا النظر في عروض التجارة، فإن العروض بالمفهوم المحاسبي هي مخزون، والمخزون له دورة محاسبية معروفة تبدأ بشراء البضاعة أو إنتاجها ثم بيعها ثم تحويلها إلى نقدية أو مدينين، ثم استخدام حصيلة البيع في شراء المخزون مرة أخرى، وهكذا فإن المخزون قد يتحول إلى نقدية أكثر من مرة في العام الواحد، ولذلك فإن هذه العروض هي نقود معنوي، لا فرق بينها وبين النقود إلا في كون النصاب يتحول من الثمن وهو النقد إلى المثلث وهو العروض، ويرى الشيخ القرضاوي أن التجار في عصرنا - دون قصد منهم إلى تجنب الزكاة - قلما توجد لديهم نقود عينية يحول عليها الحول، ذلك أن معظم التعاملات التجارية الآن تتم بغير تقابض، بالشيكات ونحوها.

وما من شك في أن التجار أحوج ما يكونون إلى تطهير أنفسهم وأموالهم بالزكاة، ذلك أن كسب التجارة لا يخلو من شوائب وشبهات إلا ما ندر، وقد جاء في الحديث: "أن التجار يبعثون يوم القيام فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق" [رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح]، وقوله (ﷺ): "أن التجار هم الفجار. قالوا: يا

رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون" [رواه أحمد والحاكم، واللفظ له].

وهنا قد لا تكون الزكاة المفروضة كافية للتطهر بل أنه لكي يخفف التاجر عن نفسه تبعات الإثم المترتب على الحلف والكذب فإن عليه أن يكثر من الصدقة غير المحدودة بحول أو نصاب.

وقد أورد الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [١٤٢٤هـ، ص ١٣٩] دليلاً آخر على وجوب زكاة التجارة وهو قول الرسول (ﷺ): "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" وهو رحمه الله يقول: "وهذا أقوى دليل عندي، ونحن لو سألنا التاجر ماذا يريد بهذه الأموال، لقال: أريد الذهب والفضة، فإذا اشترت السلعة اليوم وربحت فيها غداً أو بعد غد بعثتها، ليس لي قصد في ذاتها إطلاقاً".

القائلون بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة

يستدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وإلى قوله (ﷺ) "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"، وإلى قوله (ﷺ): "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس نود صدقة، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة" [صحيح البخاري، ص ٥٠٩] قال ابن حزم رحمه الله [ص ٢٢٢]: "فهذا يدل على أن لا زكاة في عروض التجارة، فقد أسقط النبي (ﷺ) الزكاة عما دون الأربعين من الغنم، وعما دون خمسة أوسق من التمر والحب، فمن أوجب زكاة في عروض التجارة فإنه يوجبها في كل ما نفى عنه (ﷺ) الزكاة فيما ذكرنا. كما يستدلون بقوله (ﷺ): "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة" [صحيح البخاري، ص ٥٣٢].

ويعتبر ابن حزم من أكثر الذين تبنا القول بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة وأيده في ذلك الشوكاني [ص ١٩٧] ومحمد صديق خان [ص ١٩٢]. كما أيده حديثاً الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في رده على أحد الأسئلة إذ يقول أنه لم يجد دليلاً من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع علماء الأمة على وجوب زكاة عروض التجارة متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول. ولكنه يرى أن على هؤلاء الأغنياء بعروض التجارة زكاة منها نفسها (من دون اشتراط الحول والنصاب) لتحقيق الغاية المطلوبة التي من أجلها فرضت الزكاة بكل أنواعها وأشكالها تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا.. ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهو يرى أن على كل غني عنده عروض تجارة أن يطهر نفسه مما جبلت عليه الأنفس ألا وهو الشح كما قال عزوجل: ﴿ وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ ﴾ [النساء: ١٢٨] بأن يخرج ما تطيب به نفسه زكاة واجبة عليه لكي يطهر نفسه من دنس البخل والشح. ويضيف قائلاً: "فلا يفهم أحد أن الأغنياء بعروض التجارة لا زكاة عليها مطلقاً، لأن بحثنا هو أن لا زكاة عليها مقننة".

فكان الشيخ الألباني يرحمه الله لا يتبنى مذهب الظاهرية القائلين بعدم وجوب زكاة عروض التجارة بل يرى أن هذه الزكاة واجبة، ولكنها ليست مشروطة بحول ولا نصاب. والحقيقة أن المتأمل في جميع الواجبات الشرعية يجد أنها جميعها محددة الوضوح لاسيما حينما يتعلق الأمر بأركان الإسلام الأخرى غير الزكاة، من صلاة وصوم وحج والتي أبان الشارع أركانها وواجباتها، والزكاة أحد أركان الإسلام فلا يتصور أن يترك أمر أدائها بدون ضوابط، وأن يصبح خاضعاً لاجتهادات مخرجيها (وهم التجار)؛ فيختلف بذلك ما يخرج كل منهم من حيث المقدار والتوقيت طبقاً لما تجود به نفسه وفي الوقت الذي يلائمه.

أما احتجاج القائلين بعدم وجوب زكاة عروض التجارة بقوله (ﷺ): " أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" فإن المقصود به النهي عن أن يأكل الناس أموال

بعضهم بالباطل، وهذا ما فهمه صحابة رسول الله (ﷺ) ورضي الله عنهم من هذا الحديث وسلف الأمة الذين يرون وجوب الزكاة في عروض التجارة، وأن هذا الحديث لا يسقط لله تعالى حقاً أو يبطل له واجباً.

ورأس الاعتبار في المسألة كما قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: " إن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة التي تقدم بيانها. وأن الفائدة في ذلك للأغنياء تطهيراً لأنفسهم من ذيلة البخل، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى التي تقدم ذكرها، والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفساد، في تضخم الأموال وحصرها في أناس معدودين، وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيء: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧]، فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم" [رضا، ١٩٩٠م، ص ٤٣٩].

كذلك يمكن الاستدلال بالأثر عن رزيق بن حكيم: " أن عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) كتب إليه أن أنظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً" [رواه الإمام مالك في الموطأ، ١٤٢٥هـ، ص ٣٥٨].

إن القول بوجوب زكاة عروض التجارة هو الأسلم والأحظ للفقراء والمساكين، ذلك أن واقع الحال يدل على أن أغلب الأموال في عصرنا الحاضر هي عبارة عن عروض تجارة، وإعفاؤها من الزكاة فيه إجحاف بالفقراء والمساكين وغيرهم من مصارف الزكاة.

تحديد وعاء الزكاة

الأصل في تحديد وعاء زكاة عروض التجارة ما رواه أبو عبيد في كتابه "الأموال" [١٤٣٠هـ، ص ٥٤٤] عن الفقيه التابعي ميمون بن مهران رحمه الله تعالى في قوله: "إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي".

ويرى بعض الكتاب المعاصرين [شحاته ١٤٠٨هـ، ص ص: ١٧٠-١٧١] أن هذه الطريقة تتفق والمفهوم المحاسبي لرأس المال العامل الذي يتمثل في الفرق بين الأصول المتداولة والالتزامات المتداولة مع الأخذ في الاعتبار ما يكون قد استخدم من الالتزامات طويلة الأجل في تمويل رأس المال العامل أو ما استخدم من القروض قصيرة الأجل في تمويل أصول ثابتة، وتسمى هذه الطريقة بالطريقة المباشرة، وبما أن هذه الطريقة ليست مستخدمة في تحديد الوعاء الزكوي من قبل مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية، فسوف لا يتم الدخول في تفاصيلها، بل سيتم التركيز على الطريقة المستخدمة من قبل مصلحة الدخل والتي يطلق عليها طريقة مصادر الأموال، (الطريقة غير المباشرة) أو مدخل "حقوق الملكية" وإذا تم حساب هاتين الطريقتين بشكل سليم، فإنهما تؤديان إلى نفس الوعاء الزكوي (وذلك باستثناء القروض التي سيتم الحديث عنها في المكان المناسب من هذا البحث).

ويتكون الوعاء الزكوي طبقاً لطريقة مصادر الأموال (طريقة مصلحة الزكاة الدخل) وفقاً لتعميم المصلحة رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ (الموافق ١٦/٩/١٩٧٢م) بالنسبة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة وذلك على النحو الآتي:

١. رأس المال المدفوع في أول العام: مع مراعاة عدم إضافة أي زيادات على رأس المال تكون قد تمت خلال العام لضرورة مرور حول كامل عليها؛ أنه يجب احتساب هذه الزيادة في العام التالي.

٢. صافي الربح السنوي في نهاية العام: وذلك طبقاً لحساب الأرباح والخسائر قبل التوزيع بغض النظر عن تاريخ نشوء هذا الربح.

٣. الأرباح المرحلة عن سنوات سابقة: لأنها تعتبر بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة ولا ينظر إلى سابقة سداد فريضة الزكاة عن هذه الأرباح في سنة تحققها، وذلك لأن كل سنة تعتبر مستقلة عن الأخرى.

٤. كافة الاحتياطات أيًا كان نوعها والاستدراكات والمخصصات: لأنها تعد بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة.

٥. رصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة في أول العام: لأنه يعد بمثابة رأس المال ويستثمر في أغراض المنشأة.

٦. الأرباح تحت التوزيع: أو تحت التصرف - إلا إذا ثبت رسمياً إيداع هذه الأرباح في أحد المصارف (البنوك) تحت تصرف المساهمين وأنه محظور على المنشأة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي أي عمولة عنها.

٧. على أن يخصم من إجمالي المبالغ المشار إليها آنفاً، قيمة العناصر الآتية للتمكن من تحديد صافي وعاء الزكاة:

١. صافي قيمة الأصول الثابتة: (بعد خصم الاستهلاكات) وذلك بشرطين:

- الأول: أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها.
- والثاني: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع. والأرباح المرحلة من سنوات سابقة والاحتياطات والمخصصات والاستدراكات، والحساب الدائن لصاحب المنشأة.

٢. الخسائر الحقيقية: سواء أكانت خسارة نفس السنة أو سنوات سابقة مرحلة.

٣. الاستثمارات في منشآت أخرى: سواء أكانت مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطيات أو من الحساب الجاري الدائن. وسواء تمت هذه الاستثمارات في داخل المملكة أو في خارجها، وفي الحالة الأخيرة يجب التحقق من إضافة الربح الحقيقي من الأعمال التي تمت في الخارج إلى الوعاء وذلك بالتحقق من الدفاتر والحسابات والأوراق.

وقد أجريت على هذا التعميم عدة تعديلات متلاحقة سوف يتم مراعاتها عند استعراض عناصر الوعاء.

وسوف تتم مناقشة كل عنصر من عناصر الوعاء (الموجبة والسالبة) بشيء من التفصيل فيما يلي:

١ - رأس المال

تقوم المصلحة بتحديد بداية الحول لرأس المال من تاريخ إيداعه في أحد البنوك حتى ولو لم تبدأ المنشأة نشاطها في ذلك التاريخ. وقد يقرر المكلف أن تكون سنته المالية الأولى قصيرة أي أقل من اثني عشر شهراً، وهنا تقارن المصلحة بين بداية سنة المكلف المالية وتاريخ إيداع رأس المال؛ فإذا لم يمض على إيداع رأس المال عام هجري (قمرى) كامل، فإن رأس المال لا يخضع للزكاة لانتهاء شرط حولان الحول، ويكون الوعاء في هذه الحالة هو صافي الربح على اعتبار أنه نماء والنماء، لا يشترط فيه حولان الحول. ويتبع نفس الإجراء في حالة زيادة رأس المال أثناء العام، فإذا لم يمض على هذه الزيادة عام كامل، فإنها لا تخضع للزكاة في السنة التي تمت فيها للعلة السابقة نفسها (عدم حولان الحول). وهنا يثور تساؤل حول سلامة هذا الإجراء الذي تقوم به المصلحة. صحيح أن حولان الحول شرط لوجوب الزكاة، ولكن هذا يسري على الشخص الطبيعي الذي

لم يمض حول كامل على اكتمال النصاب عنده. أما حين يكون الحديث عن منشأة فردية أو شركة أشخاص أو شركة أموال؛ فإن الأمر يبدو مختلفاً، أن المنشأة بشخصيتها الاعتبارية ليست هي المكلفة بالزكاة شرعاً، وإنما المكلف هو الشخص الطبيعي الذي يملك تلك المنشأة بالكامل (كما في المنشآت الفردية) أو جزئياً (كما في الشركات على اختلاف أنواعها)، وإنما تعتبر هذه المنشآت نائبة عن الملاك في إخراج الزكاة، ولذلك فإن رأس المال الذي لم يحل عليه الحول أو الزيادة في رأس المال التي لم يحل عليها الحول مصدرها الملاك المكلفون أصلاً بالزكاة، الذين يفترض أنهم يكونوا قد أخرجوا الزكاة عنها في وقت سابق على استثمارها في المنشأة. وقد تكون الفترة المنقضية بين تاريخ إخراجهم للزكاة عن هذه الأموال ونهاية السنة المالية للمنشأة التي استثمرت فيها هذه الأموال تزيد عن اثني عشر شهراً؛ الأمر الذي يبرر إخضاع هذه الأموال للزكاة، أو ضمها للوعاء الزكوي، سواء استغرقت هذه الأموال في عروض قنية (أصول ثابتة) أو عروض تجارة (أصول متداولة). وفي حالة استثمارها أو جزء منها في أصول ثابتة فإنه سيتم حسم ما يقابلها من هذه الأصول من الوعاء الزكوي وبالتالي فإنها لا تخضع للزكاة، وذلك لأن مصلحة الزكاة توافق على حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي حتى ولو لم يمض على اقتنائها حول كامل.

والقول بعدم إخضاع هذه الأموال للزكاة؛ يعني أن هناك أموالاً حال عليها حول كامل أو أكثر دون أن تخرج عنها زكاة، وأقل ما يمكن أن يقال في مثل هذه الحالة أن هناك تقصيراً في استيفاء حقوق الفقراء أو المساكين وغيرهم من مصارف الزكاة.

وقد يقال: إنه من الصعب إقامة الدليل على أن هذه الأموال قد حال عليها حول كامل منذ دخولها في ذمة مالكيها (الشخص الطبيعي)، وقد يكون لهذا الرأي وجهته، وإذا سلمنا بهذا الرأي؛ فلا أقل من أن تحسب زكاة على هذه الأموال عن

جزء من العام، أي منذ تحويلها إلى المنشأة إلى نهاية العام المالي لهذه المنشأة، وبهذا يمكن تحاشي الوقوع في محذور عدم جباية الزكاة في مال تجب فيه الزكاة. ويظل صاحب هذا المال سواء كان مالكاً لمنشأة فردية أو شريكاً في شركة أو مساهماً مسئولاً عن إخراج زكاته منذ بداية حوله لحين تحويله إلى المنشأة المستثمر فيها.

وقد تكون الزيادة في رأس المال مصدرها الأرباح المرحلة من سنوات سابقة أو الحساب الجاري الدائن، وفي مثل هذه الحالة فإن هذه الزيادة يكون مصدرها أحد العناصر المكونة للوعاء الزكوي، وهي لا تعدو أن تكون مجرد تحويل من بند إلى آخر من بنود حقوق الملكية؛ لأمر الذي يترتب عليه زيادة في أحد هذه البنود وهو رأس المال ونقص في البند الآخر. وبناءً عليه فإن هذه الزيادة يجب أن تخضع للزكاة في العام الذي تم فيه هذا التحويل. وهذا ما تطبقه المصلحة.

٢- صافي الربح السنوي في نهاية العام

يمثل الربح نمواً أو زيادة في صافي حقوق الملكية بين تاريخين معينين هما بداية السنة المالية ونهايتها وهو يتحدد في الفكر الإسلامي المحاسبي على أساس نظرية الميزانية [شحاته، ١٣٩٧هـ، ص: ١٤٨-١٤٩]. وقد اعتبر الحول القمري مدة تقديرية لحصول النماء دون الانتظار لحين اكتمال الدورة المحاسبية (من نقد إلى عروض إلى نقد)، وحل السبب الظاهر وهو الحول محل المسبب وهو النمو، وتم تقدير النمو بالحول دون الانتظار لحين إتمام عملية البيع وظهور حقيقة الربح، وذلك بسبب النظر إلى عمليات المشروع على أنها عمليات مستمرة ما لم يتم دليل على عكس ذلك، وهذا يعني أن الفكر الإسلامي يأخذ بفكرة الربح الدوري (المدى أو السنوي) دون انتظار تحديد الربح الحقيقي الذي لا يظهر إلا بنهاية عمر المشروع. " وكل ربح حاصل أثناء الحول ولو قبل آخره بلحظة، تحقياً أو تقديراً بالفعل أو بالقول هو في الفكر الإسلامي المحاسبي ربح يتعين أخذه في الحساب عند التقويم.. ويتسع مفهوم الربح ليشمل الربح المحقق والربح غير المحقق وما البيع

إلا ضرورة لظهور الربح لا لحدوثه ولا يتوقف حدوث الربح على وقوع عملية البيع. والعبارة في التقويم بحدوث الربح لا بظهوره" [شحاته، ١٣٩٧هـ، ص ١٤٩].

ومفهوم الربح في الفكر الإسلامي هو صافي الربح وليس مجمله؛ ذلك أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال.

وتُضيف المصلحة صافي الربح الدفترى إلى الوعاء بعد تعديله بإضافة الاحتياطات والمخصصات باستثناء مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك، وحسم الأرباح الناتجة عن استثمارات خضعت للزكاة في المنشأة المستثمر فيها، مثل الشركات التابعة. ومن الناحية الفقهية، فإن صافي الربح ينظر إليه على أنه نماء وبذلك لا يشترط فيه حول ولا نصاب، وإنما هو تابع لأصله في الحول والنصاب [الزهراني، ٢٩٢].

ولا تفرق المصلحة بين ما إذا كان هذا الربح قد تحقق نتيجة العمليات العادية، أو غير العادية، أو الفوائد الربوية، والحقيقة أن الفوائد الربوية تعتبر مالا حراما والمال الحرام لا يزكى وإنما يجب التخلص منه وذلك بإنفاقه في أوجه الخير [الزهراني، ص ٢٩٢] أما الفوائد المدينة فإنها تؤدي إلى إنقاص صافي الربح وتعتمد من قبل المصلحة. ولكن هناك من يفرق بين ما إذا كانت هذه الفوائد قد دفعت أو لم تدفع [الزهراني، ص ٢٩٢]؛ فإذا كانت قد دفعت فإنها تكون قد خرجت من ذمة المكلف وانخفض الوعاء الزكوي بقيمتها، أما إذا لم تكن قد دفعت فإنها لا تحسم من صافي الربح ولا تعتبر ديوناً واجبة الأداء شرعاً حتى لو تم الالتزام بدفعها قانوناً.

ومن الأمور التي تؤثر في تحديد صافي الربح: طريقة تقويم مخزون آخر المدة، إذ تقبل المصلحة بمبدأ سعر السوق أو التكلفة، أيهما أقل، ما لم يقيم المكلف بتكوين مخصص لهبوط أسعار المخزون؛ وهذا يعني الاعتراف بالخسائر

المحتملة وعدم الاعتراف بالأرباح المحتملة. وهذا إجراء سليم في حالة انخفاض سعر السوق عن سعر التكلفة، لكنه ليس كذلك في حالة ارتفاع سعر السوق عن سعر التكلفة لأن النماء في هذه الحالة يكون قد تولد، وإن لم يتحقق بالبيع وذلك لأن التحقق بالبيع لا يعتبر شرطاً لتزكية النماء [الزهراني، ص ٢٩٢]، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية الواردة عن الفقيه التابعي ميمون بن مهران: "إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد...."، وما من شك في أن المخزون هو عرض للبيع ويجب تقويمه يوم حلول الزكاة بالنقد، أي بسعر السوق. وقد جاء عن جابر بن زيد، وهو من التابعين، في عرض يراد به التجارة: قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته. وقد أورد الشيخ القرضاوي هذا القول وأعقبه بقوله: "وهذا قول معظم الفقهاء" [ص ٣٤٢]. ولكن ما هو سعر السوق؟ هل هو سعر الإحلال (الاستبدال)؟ أو سعر البيع بالتجزئة أو سعر البيع بالجملة؟، فسعر الإحلال هو السعر الذي يمكن أن يشتري به التاجر السلع المثلثة، والتاجر هنا يريد أن يصرف ما لديه من مخزون ببيعه ولا يكون بحاجة إلى استبدال ولذلك فإن سعر الاستبدال لا يكون صالحاً للتقويم في هذه الحالة. أما سعر البيع بالتجزئة فهو السعر الذي يمكن أن يباع به المخزون خلال فترة قد تطول أو تقصر؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلاف سعر البيع عن السعر الذي يجب أن يقوم به المخزون يوم وجوب الزكاة، ولذلك فإن هذا السعر لا يكون صالحاً هو الآخر للتقويم. فلم يبق إذن إلا سعر البيع بالجملة وهو السعر الذي يمكن أن يباع به المخزون كله يوم وجوب الزكاة. وهذا السعر هو الأكثر ملاءمة للتقويم، وهو في رأي الشيخ القرضاوي السعر: "الذي يمكن أن تباع به (السلعة) عند الحاجة بيسر". ولكي يكون هذا السعر أقرب إلى الواقع، فإنه يجب أن تحسم منه مصاريف البيع والتوزيع ويكون الصافي - وهو ما يعرف محاسبياً بصافي القيمة البيعية - هو السعر الذي يقوم به المخزون يوم وجوب الزكاة، هذا

بالنسبة للمخزون الخاص بمنشأة تجارية تقوم بشراء السلع وإعادة بيعها كما هي، فإذا كانت المنشأة صناعية؛ فإن المخزون في هذه الحالة يتألف من جزأين: إنتاج تام، وإنتاج تحت التشغيل. فالإنتاج التام حكمه حكم السلع الجاهزة التي يشتريها التاجر ويقوم بإعادة بيعها، أما الإنتاج تحت التشغيل فنظرًا لصعوبة معرفة القيمة البيعية الخاصة به، فيمكن أن يتم تقييمه بمجموع قيمة العناصر الداخلية فيه من مواد وعمل ومصاريف صناعية مباشرة وغير مباشرة.

كذلك من الأمور المتعلقة بتحديد الربح الخاضع للزكاة: جواز أو عدم جواز حسم نفقات المعيشة اللازمة للمكلف ومن يعول. وقد تناول الفقهاء هذا الموضوع تحت مسمى: "الفضل عن الحوائج الأصلية"؛ حيث يعتبرون أن من الشروط الأساسية لخضوع المال للزكاة أن يكون خاليًا من الحاجات الأصلية. وقد فسر بعض علماء الحنفية الحاجة الأصلية تفسيرًا علميًا دقيقًا، فقال: "هي ما تدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر (أو البرد) أو تقديرًا كالدين" [القرضاوي، ص ١٦٤].

ويرى الشيخ القرضاوي [ص ١٦٣] أنه لولا هذا الشرط (الفضل عن الحوائج الأصلية) لاعتبر الذي معه نصاب من النقود محتاج لطعامه أو كسوته أو سكناه، وعلاجه أو حاجة أهله وولده، ومن يجب عليه عوله - غنيًا تجب عليه الزكاة.

ولكن كيف يمكن تحديد ما يكفي لسد الحاجات الأصلية في عصرنا الحاضر؟ تقول الأبجي [١٩٩١م، ص ٥٤]: "إن معظم العلماء القدامى والمحدثين قد اتفقوا على ضرورة خلو المال من الحاجات الأصلية ولكنهم لم يتفقوا على شرائح أو طبقات أو قيم محددة لهذه الحاجات. وعلى ذلك يحدد المكلف بنفسه احتياجاته الأصلية من المال منفقًا إياه في احتياجاته خلال العام".

ويقول عبدالسلام [عبدالسلام وآخرون، ١٩٨٢م، ص ص ١٥١-١٥٢]: "إن طبيعة وعاء زكاة المنقول تسمح للمزكي بمسحوبات للمعيشة أو غيرها خلال العام، يخضع إلا ما تبقى في نهاية الحول من المال وبذلك يكون قد تم مراعاة نفقات المعيشة وأنقصت بالفعل وعاء زكاة المنقول".

وقد كانت مصلحة الزكاة والدخل في السابق تنظر إلى ما يسحبه المكلف من أرباحه، سواء كان لأغراض نفقات المعيشة أو لغيرها، على أنه استخدام لهذه الأرباح وأنه غير لازم لتحقيقها، ومن ثم فإنها لم تكن تقبل بحسمه من الوعاء إلى أن صدرت فتوى هيئة كبار العلماء رقم ٢٢٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ والتي ورد فيها: " أن ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة، شأنه شأن رواتب سائر الموظفين وما يصرف لهم من بدلات، ويراعى في تحديد ما يأخذه صاحب المنشأة كراتب له ما يأخذه نظراؤه في المنشآت المماثلة"

وهذه الفتوى تتفق مع شرط الخلو من الحاجات الأصلية، وقد بدأت المصلحة بتطبيق مدلول هذه الفتوى منذ صدورها، ولكنها لم تحدد المقدار المناسب للراتب والبدلات؛ الأمر الذي جعل هذا الموضوع خاضعاً للاجتهاد الشخصي للفاحص الزكوي في ضوء ما يحققه المكلف من دخل صاف، وبحيث لا تكون هناك مبالغة في تقدير هذا الراتب والبدلات تستنزف الجزء الأكبر من الأرباح. وقد طرح اقتراح من قبل لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة بأن يتم الاسترشاد بالحد الأعلى الذي يتم على أساسه حساب الراتب التقاعدي من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لموظفي القطاع الخاص ومقداره ٤٥٠٠٠ ريال شهرياً، ولقي هذا الاقتراح استحساناً، لكن لم يصدر من المصلحة تعميم بتطبيقه.

ويمكن أن يلحق بصافي الربح الأرباح المرحلة من الأعوام السابقة والتي تمثل جزءًا من حقوق الملكية، فهي بمثابة استثمار أو رأس مال إضافي، ويضاف رصيدها آخر المدة إلى الوعاء الزكوي. وقد يلجأ بعض المكلفين إلى استخدام جزء من هذه الأرباح خلال العام أما لزيادة رأس المال أو زيادة الحساب الجاري الدائن وفي مثل هذه الحالة فإن هذه الزيادة يجب أن تخضع للزكاة عن كامل العام الذي حدثت فيه ضمن الحساب الذي لأنه يكون قد مضى عليها حول كامل وهي ضمن بنود حقوق الملكية واستوفت شرط تمام الحول.

كما يمكن أن يلحق بصافي الربح الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة بيع بعض الأصول الثابتة بأعلى من قيمتها الدفترية. وتدرج مصلحة الزكاة والدخل هذه الأرباح ضمن الوعاء الزكوي للمكلف في نفس العام الذي تحققت فيه، وهذه الأرباح إذا كانت ناشئة عن بيع أصول مستهلكة فإن السبب في ذلك يعود في الغالب إلى أن هذه الأصول كانت تستهلك بمعدلات أعلى من المعدلات التي تعكس استخدامها الفعلي؛ أي أن مصاريف الإهلاك التي كان يستقطعها المكلف من أرباحه السنوية أعلى من المصاريف الفعلية، وهنا تكون الأرباح الرأسمالية مجرد استرداد لهذه المصروفات الزائدة، ومن ثم فإن حكمها يكون حكم الأرباح التي اقتطعت منها من حيث الخضوع للزكاة في نفس العام المالي الذي تحققت فيه.

أما إذا كانت هذه الأرباح ناتجة عن بيع أصول غير مستهلكة، مثل الأراضي فإنه يمكن إدخال هذه الأرباح، من الناحية الفقهيّة، تحت ما يتجدد من مال غير مزكي وهو "عروض القنية" وتسمى الفائدة وتدرج ضمن ما يسمى بالمال المستفاد، وقد اختلفت آراء الفقهاء في مسألة تركية المال المستفاد، هل يزكى عند قبضة أو بعد مرور حول على قبضه، وقد استعرض الشيخ يوسف القرضاوي [ص ص: ٥٠٣-٥١٠] أقوال الفقهاء حول هذا الموضوع، واستنتج أن المال المستفاد يزكى عند قبضه وذلك بقوله: "وبعد مقارنة هذه الأقوال، وموازنة الأدلة بعضها ببعض،

وبعد استقراء النصوص الواردة في أحكام الزكاة في شتى أنواع المال، وبعد النظر في حكمة تشريع الزكاة، ومقصود الشارع من وراء فرضها، والاستهداء بما تقتضيه مصلحة الإسلام والمسلمين في عصرنا هذا، والذي اختاره أن المال المستفاد، ... لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور حول، بل يزكيه حين قبضه".

وعلى هذا فإن الأرباح الرأسمالية، سواء كانت ناتجة عن بيع أصول مستهلكة أو غير مستهلكة، يجب أن تتدرج ضمن الوعاء الزكوي الخاص بالعام الذي تحققت فيه وتخضع للزكاة.

ومن الأمور ذات الصلة بتحديد صافي الربح الحالة التي تكون فيها صافي قيمة الأصول الثابتة أكثر من رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من سنوات سابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الدائن لصاحب المنشأة، أي أن العناصر الموجبة، باستثناء صافي ربح العام، تكون أكبر من العناصر السالبة وفي هذه الحالة تعتبر مصلحة الزكاة والدخل صافي الربح هو الوعاء الزكوي ما لم تكن هناك خسائر مرحلة من سنوات سابقة.

وعلى الرغم من أن هذه الحالة نادرة الحدوث إلا أنها تقع من حين لآخر وخاصة بالنسبة للمنشآت الصناعية. وهنا يمكن النظر إلى هذه الحالة على أنها حالة زكاة مستغلات ومقدار الزكاة فيها هو ربع عشر الغلة (ربع عشر صافي الربح) وفي هذا الصدد يقول قاسم [ص ٤٧]: "والذي أراه - والله أعلم - أن الحكم المستفاد من بعض الروايات عن أحمد رحمه الله وما قاله بعض الفقهاء والذي يقضي بإخراج ربع العشر من صافي أرباح المصانع ونحوها هو حكم يتسق مع القواعد العامة في الفقه الإسلامي".

٣- الاحتياطات

الاحتياطات هي عبارة عن مبالغ يتم احتجازها من الربح، وقد تكون المنشأة ملزمة باحتجازها نظاماً كما في شركات المساهمة إذ نصت المادة (١٢٥) من نظام الشركات السعودي [نظام الشركات، ص٥٧] على أنه يجب على مجلس الإدارة في كل عام أن يجنب (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد حسم الزكاة المفروضة شرعاً وهذا هو الاحتياطي النظامي. وقد يتم تكوين احتياطي اختياري بناء على اتفاق الشركاء، أو من يمثلهم، وطبقاً للمادة (١٢٥) من نظام الشركات السعودي فإنه إذا تم الاتفاق على تكوينه فيجب أن ينص عليه نظام الشركة، بالإضافة إلى أي احتياطات أخرى يتم تكوينها.

وهذه الاحتياطات لا تمثل مصاريف لازمة لتحقيق الربح، وإنما هي اقتطاع من صافي الأرباح السنوية؛ وبذلك فإنها تمثل تحويلاً من أحد بنود حقوق الملكية (الأرباح) إلى آخر (الاحتياطات)، ومن ثم فإنه يجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف في نفس العام الذي حصل فيه التحويل. ولا أثر لخضوعها للزكاة في العام أو الأعوام السابقة ضمن الأرباح الصافية لأنه يكون قد مضى عليها حول كامل ضمن حقوق الملكية واستوفت شرط تمام الحول وهذا ما يجري عليه التطبيق في المصلحة.

٤- المخصصات

وهي عبارة عن مبالغ من الأرباح يتم تجنبها لمقابلة خسائر محتملة أما بسبب نقص محتمل وقوعه في أحد الأصول المتداولة أو زيادة محتمل وقوعها في أحد الالتزامات المتداولة، ولكن لا يمكن معرفة قيمة النقص أو الزيادة على وجه التحديد [الأبجي، ص٦٦]. ومن الأمثلة على هذه المخصصات مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ومخصص مكافأة ترك الخدمة، وغيرها من المخصصات ذات الصلة بمصروفات مؤجلة، وسيتم فيما يلي مناقشة كل من هذه المخصصات على حده:

أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

هذا المخصص يتم تكوينه لمقابلة بعض الديون التي تكون للمنشأة على الغير والتي يشك في تحصيلها أو جزء منها. ويتم تكوين هذا المخصص محاسبياً إما كنسبة معينة من إجمالي رصيد المدينين في نهاية العام المالي أو كنسبة معينة من المبيعات الآجلة، وذلك بناءً على خبرة المنشأة السابقة ووفقاً للظروف الاقتصادية السائدة والمتوقعة. وقد يؤخذ هذا المخصص بالكامل من ربح العام، وقد يكون ما يؤخذ من ربح العام مكملاً لرصيد سابق لم يتم استخدامه بالكامل لمقابلة الديون التي تم إعدامها خلال العام المالي المنصرم. وفي كل الأحوال فإن مصلحة الزكاة والدخل تنظر إلى هذا المخصص على أنه مصروف محتمل وليس فعلياً، وأنه يمثل أموالاً مقطوعة من الأرباح ومستثمرة في المنشأة وتساهم في تحقيق الدخل؛ ومن ثم فإنها تضيف هذا المخصص إلى الوعاء الزكوي للمكلف. وتستثنى المصلحة هذا المخصص بالنسبة للبنوك السعودية وذلك بموجب خطاب وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٦٢٢٠/١٧) وتاريخ ١٤/٧/١٤٠٦هـ [إجراءات جباية فريضة الزكاة، ١٤٣٢هـ، ص: ٨٢-٨٣]، ولعل السبب هو أن معظم نشاط البنوك يتمثل في الإقراض الذي يحقق، عن طريق الفوائد (الربوية)، معظم أرباح البنوك. والقروض التي تمنحها البنوك للمتعاملين معها مصدرها أموال المودعين، وهذه القروض تكون عرضة لمخاطر عدم السداد، فإذا لم يقتطع البنك جزء من أرباحه السنوية لمقابلة هذه المخاطر فإن هذا يعني ضياع أموال المودعين. لذلك فإن استثناء البنوك بقدر ما يبدو أنه ميزة في الظاهر فإنه قيد على البنوك وضمانة أكثر لأموال المودعين.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك خطاباً وزارياً موجهاً من وزير المالية والاقتصاد الوطني إلى مدير عام مصلحة الزكاة والدخل برقم ٥٥١/٣ وتاريخ ١٤١١/١/٢٠هـ اشترط موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على تكوين

مخصص الديون المشكوك فيها من قبل البنوك، وأن يكون ذلك بناء على قرار مجلس البنك وأن يتم فحصه من قبل مراجع الحسابات [إجراءات جباية فريضة الزكاة، ص ص: ٨٤-٨٥].

والحقيقة أن خطاب وزير المالية المشار إليه أعلاه استند إلى كتاب سماحة مفتي المملكة رقم ١/١٢٣٠٥ بتاريخ ١٣٨٥/٨/٢٣ هـ الذي ورد فيه ما يلي: "بالنسبة للديون المشكوك في تحصيلها كالتى عند أناس مفلسين أم مماطلين أو جاحدين أو نحوهم فلا زكاة فيها حتى تقبض فإذا قبضت بعض العلماء يقول إنها تزكى لجميع السنوات الماضية وهذا هو المشهور من المذهب والقول الثاني أنها تزكى لعام واحد فقط، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الإمام مالك، وأفتى به الشيخ عبدالرحمن بن حسين، وقال إنه اختيار إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وهذا هو الصواب".

وإذا كان ما سبق هو التبرير، فإن الإفلاس أو المماطلة أو الجحود لا يقتصر على مديني البنوك، وإنما يشمل جميع المدينين، ولذلك فإن السماح بتكوين مخصص الديون المشكوك فيها، وعدم إخضاعه للزكاة يجب أن يكون شاملاً لجميع المكلفين تحقيقاً للعدالة وحتى لا يكون هناك تمييز بين المكلفين. إلا أنه ربما يقال أن القيود التي وضعتها وزارة المالية والاقتصاد الوطني، ولاسيما القيد المتعلق برقابة مؤسسة النقد العربي السعودي على تكوين هذا المخصص يصعب تطبيقها على جميع المكلفين نظراً للسلطة الرقابية التي تمارسها مؤسسة النقد على البنوك. ولذلك فإنه يخشى من أن يبالغ المكلفون في تكوين هذه المخصصات بغية تقليل الأرباح ومن ثم تقليل الوعاء الزكوي (الضريبي)، وعدم استيفاء حقوق الفقراء والمساكين وغيرهم من مصارف الزكاة.

ويرى الزهراني [ص ٢٨٨] عدم دخول هذا المخصص ضمن الوعاء الزكوي للوحدة المحاسبية بشرط أن يكون الدين الذي كون من أجله هذا المخصص حالاً.

وهو "يؤيد وجهة النظر القائلة بتكون مخصص بنسبة (١٠٠٪) من الديون المشكوك فيها ما دام أن هذه الديون لن تزكى عند قبضها إلا لسنة واحدة" لأن ملكية هذه الديون تكون ضعيفة أو ناقصة.

ب- المخصصات المؤجلة الأخرى

هذه المخصصات يتم احتجازها من الأرباح لمقابلة زيادة محتمل وقوعها في بعض الالتزامات، وهذه الزيادة تمثل ديوناً مؤجلة لصالح الغير لكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة أو تحديد ميعاد استحقاقها، مثل مخصص مكافأة نهاية الخدمة، ومخصصات الضرائب والزكاة، ومخصصات الضمان والتعويضات وغيرها [الزهراني، ٢٨٩]. ولا توافق مصلحة الزكاة والدخل على حسم هذه المخصصات من الأرباح بل يضم ما سبق تكوينه منها في الأعوام السابقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف على اعتبار أنها مبالغ مستقطعة من الأرباح، ومستثمرة في المنشأة وتساهم في در الدخل، ولا يمكن اعتبارها مصروفًا جائز الحسم من الوعاء إلا عندما يتم صرفها بالفعل.

وقد اختلفت وجهات النظر حول إخضاع أو عدم إخضاع هذه المخصصات للزكاة. فمثلاً تقول الأبجي [ص٦٧]: "إن هذه المخصصات قد تكون ديوناً مؤجلة على المشروع لصالح الغير مثل التعويضات أو الضرائب أو غيرها ويكون إخضاعها (للزكاة) في غير أموال المكلف، إذ تعتبر أعباء على المشروع يجب الوفاء بها وإن لم تتحدد بالضبط النقطة الزمنية التي يجب فيها الوفاء بهذه الأعباء". وهي ترى بأن الأساس العلمي واجب الاتباع هو إعفاء هذه الأموال من الخضوع للزكاة وعدم إدراجها ضمن الوعاء في طريقة مصادر الأموال.

ويرى الزهراني [ص٢٨٩] أن الخلاف حول المخصصات يرجع إلى اختلاف التكليف الفقهي لها، وهل تعتبر ديوناً على الوحدة المحاسبية أولاً تعتبر كذلك؟ وإذا

اعتبرت ديونًا فعلى من تجب زكاتها على الدائن أو المدين؟ ولذلك فقد يكون من الأنسب مناقشة بعض هذه المخصصات كل على حده؛ وذلك حسب أهميتها:

١- مخصص مكافأة نهاية الخدمة

هذا المخصص يعتبر حقًا للعامل بموجب نظام العمل والعمال، ولكن لا يحق للعامل المطالبة به إلا عند نهاية خدمته. وبذلك تكون ملكيته له ضعيفة ولذلك فهو لا يقوم بإخراج زكاة هذا الدين ولا يطالب بها، فإذا تم إعفاء رب العمل (المدين) من تزكية هذا الدين أو عدم إضافته إلى وعائه الزكوي؛ فمعنى ذلك وجود مال لا يزكيه أحد. وبما أن رب العمل هو الذي يستفيد من وجود هذا المال بين يديه وتحت تصرفه وضمن أمواله المستثمرة في النشاط فإنه يكون هو الأولى بإخراج زكاته ضمن هذه الأموال. وهذا الرأي قال به الزهراني [ص ٢٩٠] وحسين حامد حسان [١٤٠٩هـ، ص ص: ١٤-١٦] الذي يرى إدراج هذا المخصص ضمن الموارد الرأسمالية عند حساب الزكاة الشرعية باستخدام طريقة مصادر الأموال، وهذا الرأي يتفق مع فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ. التي رأت أن حالة القرض (الدين) لا تخلو من إحدى الحالات الآتية:

أ- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

ب - بأن يستخدم كله أو بعضه في أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

ج- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتباره ما آل إليه ...

ومخصص مكافأة نهاية الخدمة تحول عليه أعوام وهو في حوزة المنشأة، وتحت تصرفها فإذا استخدم كل أو جزء منه في تمويل أصول ثابتة فإن هذه الأصول تحسم من الوعاء؛ وبذلك فإنه لا يخضع للزكاة أما إذا استخدم في تمويل النشاط الجاري فتجب فيه الزكاة.

ب- مخصص الزكاة والضرائب

هذان المخصصان يمثلان ديناً مؤجلاً على الوحدة المحاسبية ولا يصبحان مستحقان إلا في موعد تقديم الإقرار. وقد منح النظام الضريبي الجديد الصادر في عام ١٤٢٤هـ في مادته السابعة والخمسين مكلفي الزكاة والضريبة مهلة ١٢٠ يوماً من نهاية السنة المالية لتقديم الإقرار الزكوي و/أو الضريبي وسداد الزكاة و/أو الضريبة المستحقة بموجبه. ويبدو أن النظام الضريبي السعودي يرى أن مهلة الـ ١٢٠ يوماً هي الفترة اللازمة لكي يتمكن المكلف خلالها من الانتهاء من إعداد القوائم المالية التي بموجبها يتحدد مقدار صافي الدخل أو صافي الخسارة ومن ثم مقدار الوعاء الزكوي.

وتعتبر مصلحة الزكاة والدخل أن الزكاة والضريبة توزيع للإيراد وليست عبئاً عليه؛ بمعنى أن الزكاة والضريبة لا تعتبران من المصاريف التي تحسم من الأرباح للوصول إلى الوعاء الزكوي أو الضريبي.

ويعتمد التكييف الفقهي لمخصص الزكاة والضرائب على التكييف الفقهي للزكاة نفسها وهل هي عبء على الأرباح أم توزيع لها؟ ويلخص شوقي شحاته [١٣٩٧هـ، ص ٩٣] آراء الفقهاء حول هذا الموضوع بقوله: "إن الفقهاء في اعتبار زكاة المال عنصراً من عناصر التكاليف في شركة المضاربة قد اختلفوا على قولين: الأول يرى أنها عنصر من عناصر التكاليف شأنها شأن المون والتكاليف، أما الثاني فيرى أن الزكاة استعمال وتخصيص للربح وليست عبئاً عليه"، وهو يرى

الأخذ بالقول الذي يعتبر الزكاة عنصراً من عناصر التكاليف، وليس استعمالاً أو تخصيصاً للربح. وتشاطره هذا الرأي الأبجي [ص٦٧] التي ترى أن هذه المخصصات تعتبر أعباء على المشروع يجب الوفاء بها وأنه يجب عدم إدراجها ضمن مكونات الوعاء الزكوي في طريقة مصادر الأموال.

أما عبدالسلام - يرحمه الله - [١٤٠٢هـ، ص٩٣] فيرى أن " .. مخصص الزكاة المتعلق بسنة المحاسبة القائمة ليس مؤنه لكونه أقرب إلى المسحوبات الشخصية المتوقعة باعتبار أن الزكاة وأداءها عمل شخصي بحت يمثل عباده بين العبد والرب تتعلق بذمة المسلم وليست عنصر إنتاج في داخل المشروع".

والواقع أن القول باعتبار هذه المخصصات عبئاً على الأرباح أو استخداماً لهذه الأرباح ربما ينطبق على مخصص الضريبة دون مخصص الزكاة باعتبار أن وعاء الضريبة هو صافي الربح. أي أنه إذا لم يوجد ربح فلا يوجد وعاء للضريبة. أما بالنسبة للزكاة فإن الأمر مختلف، ذلك أنه قد يكون هناك وعاء زكاة على الرغم من عدم وجود أرباح، أو حتى عند وجود خسائر؛ وذلك في حالة ما إذا كانت العناصر الموجبة لحقوق الملكية أكثر من العناصر السالبة. ويعتبر الزهراني [٢٩١-٢٩٢] أفضل من تناول هذا الموضوع بالتفصيل من الكتاب المعاصرين، إذ يرى أن الزكاة ليست توزيعاً للربح ولا عبئاً عليه بمفهوم الفكر المحاسبي السائد، ولكن يمكن اعتبارها استخداماً للمال لعدد من الأسباب منها:

- أن معالجة الزكاة كتكاليف وإظهارها كبند من بنود حساب الأرباح والخسائر يعني ضمناً نقل عبء الزكاة إلى الغير ومن ثم إعفاء المكلف بها دون مبرر، يُضاف إلى ذلك أن وجود الزكاة ضمن المصروفات يترتب عليه زيادة الإعانة الممنوحة من الدولة كما هو الحال في المملكة العربية السعودية.

- الزكاة إنما تجب على المسلم، واعتبار الزكاة مصروفًا تحميليًا سوف يؤدي إلى نقل عبء الزكاة إلى غير المسلمين في الشركات التي يساهم فيها مسلمون وغير مسلمين.

- في حالة تحقيق الشركات المختلطة من مسلمين وغير مسلمين لخسائر، فإن غير المسلمين لا يخضعون للضريبة في حين أن المسلمين يخضعون للزكاة لأن وعاء الزكاة يكون رأس المال والربح في الشركات التجارية وما في حكمها. ومن الناحية المحاسبية تعتبر الخسارة الحقيقية تخفيضًا لحقوق الملكية مما سيؤدي إلى تخفيض حقوق المساهمين ليس بنصيبهم من الخسائر قبل حسم الزكاة، بل أيضًا بنصيبهم من زيادة الخسائر نتيجة لتحمل الإيراد بالزكاة، أي أنهم سيقومون بدفع زكاة لا تجب عليهم.

وتأسيسًا على ما سبق؛ فإنه يرى أن الزكاة لا تدخل ضمن مصاريف الوحدة المحاسبية ولا تظهر في قائمة دخلها، ومن ثم لا يحسم مخصص الزكاة من الوعاء الزكوي ولا يتأثر به في سنة المحاسبة باعتبار أن الزكاة تمثل في نهاية الحول حق أصحاب مصارف الزكاة.

والذي يبدو أن الزكاة ليست توزيعًا للربح ولا عبئًا عليه ولا هي استخدام للمال: فهي ليست توزيعًا للربح لأنها قد تكون واجبة حتى في حالة عدم وجود ربح، وهي ليست عبئًا عليه لأنها ليست عنصرًا من عناصر إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة اللازمة لتحقيق الربح، وهي ليست استخدامًا للمال لأن كلا الحالتين السابقتين (أي اعتبارها توزيعًا للربح أو عبئًا عليه) يتضمنان استخدامًا للمال، كما أن استخدام المال يكون اختياريًا في حين أن الزكاة يجب الوفاء بها متى استوفت شروطها.

ويمكن القول أنها ببساطة: حق مرتب لمصارف الزكاة في أموال من تجب عليه الزكاة، ومتى وجبت أصبحت دينًا يجب الوفاء به.

٥- الإعانة الحكومية

تقدم الدولة إعانات لبعض المنشآت مقابل التزامها ببيع منتجاتها أو تقديم خدماتها للمجتمع بسعر محدد، وقد ينخفض هذا السعر أو يساوي أو يزيد عن تكلفة الإنتاج، أو لتعويض المستثمرين عن الدخول في مجالات استثمارية ذات أهمية اقتصادية أو اجتماعية، والتضحية بالبدايل الاستثمارية الأخرى الأكبر ربحية [ص ٥٠]. وأياً كانت أسباب هذه الإعانة فإنها لا تعدو كونها تعديلاً لصافي الربح، لأنها نوع من الهبة (فائدة) والفائدة لا يشترط لزكاتها مرور حول عليها، ومن ثم فإنه يجب إدراجها ضمن الوعاء الزكوي. لكن هذه الإعانة قد لا تقبض عند أو قبل نهاية العام المالي للمكلف. وهنا يثور التساؤل عن وجوب أو عدم وجوب زكاتها ضمن الوعاء الزكوي في العام الذي لم تقبض فيه. يرى الزهراني [ص ٢٩٣] أنه لا زكاة فيها قبل القبض على الموهوب له (المعان)؛ لأن استقرار الملك عليها لا يكون إلا بعد القبض، لأنه قد يطرأ عليها ما يبطلها. وهذا ما رأته الهيئة القضائية العليا في المملكة العربية السعودية التي اعتبرت أن الإعانة الحكومية شأنها شأن غلة الشركة لأنها في مقابل ما تخفضه الشركة من قيم منتجاتها من أجل مصلحة المستهلك، لكن لا تزكى إلا بعد قبضها ولو لم يحل عليها الحول [مجموعة الأنظمة، ص ص: ٦١٠-٦١١]. وهذا هو ما تطبقه مصلحة الزكاة والدخل التي لا تطالب المكلفين بإدراج الإعانات ضمن أوعيتهم الزكوية إلا بعد قبضها.

٦- الحساب الجاري الدائن الذي حال عليه الحول

الحساب الجاري الدائن يمثل جزءاً من حقوق الملكية؛ ولذلك فإن المصلحة تعامله معاملة رأس المال فلا تضيفه إلى الوعاء الزكوي إلا إذا حال عليه الحول. وعادة تأخذ المصلحة برصيد أول المدة أو آخرها، أيهما أقل، ولكن بعد التأكد من أن المكلف لم يتم بتحويل جزء من الأرباح المبقاة أو من أي حساب آخر إلى الحساب الجاري خلال العام لأنه في هذه الحالة يكون المبلغ المحول إلى الحساب

الجاري الدائن قد حال عليه حول كامل دون أن يخرج من حوزة المكلّف، وعندئذ يكون رصيد آخر المدة هو الذي يضاف إلى الوعاء الزكوي. أما إذا كان رصيد الحساب الجاري مديناً: فإن المصلحة تقبل بحسمه من الوعاء الزكوي بما لا يتجاوز نصيب الشريك في الأرباح المرحلة إذا وجدت. أما إذا لم توجد أرباح مرحلة فينظر إلى هذا الرصيد المدين على أنه دين على ملىء، وتقع زكاته على الدائن (الوحدة المحاسبية)، وهذا ما يتفق مع الرأي الراجح في زكاة الديون كما سيتم بيانه لاحقاً عند مناقشة الديون.

٧- قروض الملاك أو الشركاء

وهذه القروض تعتبر بمثابة تمويل إضافي؛ أي أن حكمها حكم رأس المال، ولا تضيفها المصلحة إلى الوعاء الزكوي إلا إذا حال عليها حول كامل، أو إذا كانت محولة من الأرباح المبقاة مثلاً لأنها هنا تعامل معاملة الحساب الجاري الدائن.

٨- الديون المستحقة للغير والتي حال عليها حول

تنقسم الديون المستحقة للغير إلى نوعين: ديون قصيرة الأجل مثل الديون التجارية والناشئة بسبب مباشرة الأنشطة التجارية مثل الدائنين التجاريين، الأوراق التجارية المسحوبة لحساب الغير (أوراق الدفع)، والمصرفيات المستحقة. وهذه لا تثير جدلاً بين المصلحة والمكلفين إذ لا تقوم المصلحة بإدراجها ضمن الوعاء الزكوي للمكلف. أما النوع الثاني: فهو الديون طويلة الأجل، وهذه تنقسم بدورها إلى نوعين:

الأول: الديون الناشئة عن شراء عروض قنية (أصول ثابتة).

الثاني: الديون الناشئة عن قروض تم الحصول عليها أما من البنوك أو من غيرها. وقبل مناقشة كلٍ من هذين النوعين، تجدر الإشارة إلى أن مسألة زكاة الديون مسألة معقدة ومتشعبة؛ ولهذا السبب تناولتها المجمع والمؤتمرات الفقهية المختلفة بالدراسة والتحليل، وقد تجلت صعوبة هذه المسألة في قرار المجمع الفقهي

والإسلامي، في دورة انعقاده، في مؤتمره الثاني في جدة خلال الفترة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ (٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م) والذي جاء فيه أن المجلس:

"بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول زكاة الديون، وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة تبين:

أ. أنه لم يرد نص في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله (ﷺ) يفصل في زكاة الديون.

ب. أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين، رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

ج. أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناء على ذلك اختلافاً بيئياً.

د. أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة: هل يعطي المال الممكن الحصول عليه صفة الحاصل؟

وبناء على ذلك قرر:

١. أنه تجب زكاة الدين على رب الدين كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.
٢. أنه تجب الزكاة على رب الدين، بعد دوران الحول من يوم القبض، إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً.

وسيتم فيما يلي البدء بمناقشة الديون الناشئة عن شراء أصول ثابتة، ثم يلي ذلك مناقشة الديون أو القروض الأخرى:

أ- الديون الناشئة عن شراء أصول ثابتة

تُضيف المصلحة هذه الديون إلى الوعاء الزكوي للمكلف في مقابل حسم الأصول الثابتة التي مولتها هذه الديون من الوعاء لأنها تعتبرها أحد مصادر الأموال التي يجب أن تخضع للزكاة. وتتوافق هذه المعالجة من قبل المصلحة مع

نظرية الشخصية المعنوية التي تعتبر إحدى المسلمات المحاسبية والتي تساوي بين الموارد المملوكة للمشروع والموارد المملوكة لعناصر خارجية.

إلا أن النظرة الفقهية إلى هذا الموضوع اختلفت بحسب تكليف الفقهاء للزكاة، وهل هي عبادة أم حق مثبت في المال للمساكين، ويلخص الشيخ القرضاوي [ص ١٦٧] وجهتي النظر هاتين بقوله: "فمن رأي أنها حق لهم (للمساكين) قال: لا زكاة في مال من عليه الدين: لأن حق صاحب الدين متقدم على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي المال بيده. ومن قال أنها عبادة. قال: تجب على من بيده المال؛ لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية للوجوب على المكلف سواء كان عليه دين أو لم يكن، وأيضاً فإنه قد تعارض حقان: حق الله وحق الآدمي، وحق الله أحق أن يقضى. وقد عرضت مسألة الديون الاستثمارية على الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، التي عقدتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، في القاهرة عام (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، فكانت التوصية أن: "الديون الإسكانية، وما شابهها من الديون التي تمول أصلاً ثابتاً لا يخضع للزكاة، ويسدد على أقساط طويلة الأجل، يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط، إذا لم تكن له أموال أخرى يسدده منها، أما القروض التي تمول رأس المال المتداول (العامل) فإنها تخصم كلها من وعاء الزكاة" [فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص ٤٤٤].

كما عرضت على الندوة الثانية التي عقدت في الكويت عام (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) وكانت التوصية:

"يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية (مستغلات) إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجته الأصلية، بحيث يمكن جعلها في مقابلة تلك الديون، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة، يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي

المطالب به (الحال). فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابلة الدين، إذا كانت تقي به، وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية، فإن لم تف تلك القروض بالدين، يحسم من الموجودات الزكوية ما يتبقى منه" [أبحاث وأعمال الندوة الثامنة ص ص: ٥٠٣-٥٠٤].

وقد تبنت الأبجي [ص ٦٠-٦٤] وجهة النظر القائلة بعدم وجوب زكاة الدين على المدين، ورأت أن إضافة الديون التي مولت أصولاً ثابتة إلى الوعاء الزكوي للمدين لا تتفق مع نظرة فقه الزكاة الذي يعتبر أن القرض أو الدين من أسباب عدم تمام الملك بما لا يوجب الزكاة في هذا المال، وهي ترى أنه لا يوجد دليل واحد على أن إعفاء قروض القنية أو الأصول الثابتة كان مشروطاً بتمويله من الأموال المملوكة لصاحب المشروع؛ لأن هذا الفكر مؤداه إخضاع القروض طويلة الأجل للزكاة مرتين، مرة من قبل المقرض، ومرة من قبل المقرض.

ويبدو أن من يقول بعدم وجوب زكاة الدين على المدين يبني قوله على افتراض أن سبب اقتراض المدين هو حاجته إلى هذا الدين. والحقيقة أن المدين في هذه الحالة لا يحتاج إلى المال لإنفاقه على حاجته الأساسية، كما أن عروض القنية (الأصول الثابتة) التي مولتها هذه القروض تساهم في الإنتاج وتحقيق الربح، وهي بذلك تمثل تمويلاً إضافياً. هذا فضلاً عن إن إعفاء عروض القنية المرتبطة بهذه الديون من الزكاة يعني عملياً أن هذه الديون لا تخضع للزكاة، وفي هذا الصدد، يقول الزهراني [١٧٨]: "إذا كان الدين لتمويل عروض قنية (مستغلات) بهدف زيادة الاستثمار والكسب، وكانت زائدة عن حاجته الأصلية فإن الدين يجعل في مقابل تلك العروض، ولا يحسم من وعائه الزكوي، لأن هذه العروض لها قيمة مالية يلجأ صاحبها إلى بيعها والتصرف بها عند الحاجة وتباع عند إفلاسه، ولأن القول بعدم جعل الدين في مقابلها... سيؤدي إلى عدم تزكية كثير من الأغنياء لأموالهم المستثمرة في عروض قنية".

٢- الديون أو القروض النقدية

هذه الديون ليست ناشئة عن قروض قنية، وإنما يحصل عليها المكلف نقداً ومن أمثلتها القروض البنكية، أو الديون التي لا تكون ناشئة عن تعاملات تجارية عادية. وتضيف المصلحة هذه الديون إلى الوعاء الزكوي للمكلف وأغلب الأقوال التي وردت حول هذا الموضوع تتمحور حول التكييف الفقهي للزكاة بأنها حق للمساكين، ولذلك فإنه لا زكاة على المدين، لأن حق الدائن متقدم على حق المساكين ومن القائلين بهذا الرأي: ابن رشد الذي يرى أن إسقاط الزكاة عن المدين هو الأشبه بغرض الشرع [ص ١٧٩] كذلك يرى ابن قدامة [ص ٤٠] أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة والظاهرة، كذلك يروي ابن حزم [ص ٢١٨] عن حماد بن سلم عن حميد عن الحسن: إذا كان للرجل على الرجل الدين، فالزكاة على الذي له الدين. كما يرى الشيخ القرضاوي [ص: ١٦٧-١٦٨] أن إسقاط الزكاة عن المدين هو ما تعطيه نصوص الشريعة وروحها ومبادئها العامة بالنسبة للأموال ظاهرة وباطنة، ويسوق عدداً من الأدلة منها:

أ. أن ملكية المدين ضعيفة وناقصة؛ لتسلط الدائن المستحق عليه، ومطالبته بدينه، ولذا يأخذه الغريم إذا كان من جنس دينه من غير قضاء ولا رضاء، ويضيف أن الشرط الأول في المال الذي تجب فيه الزكاة تمام الملك.

ب. أن رب الدين مطالب بتزكيته: لأنه ماله وهو مالكة وصاحبه (وهذا قول الجمهور)، فلو زكاه المدين لوجبت الزكاة في مال واحد مرتين، وهو ازدواج ممنوع في الشرع.

ج. أن المدين ديناً يستغرق النصاب أو ينقصه، ممن يحق له أخذ الزكاة، لأنه من الفقراء، ولأنه من الغارمين. فكيف تجب عليه الزكاة وهو ممن يستحقها؟

د. أن الصدقة لا تشرع، إلا عن ظهر غنى، كما جاء في الحديث ولا غنى عند المدين، وهو محتاج إلى قضاء الدين الذي يعرضه لعقوبة الحبس، فضلاً من عما فيه من هم الليل وذل النهار.

ومقتضى هذه الأقوال أن من يقع عليه زكاة الدين هو الدائن وليس المدين..

غير أن هناك من يرى أن زكاة الدين تقع على المدين لا على الدائن، ومن القائلين بهذا الرأي: حماد، وإبراهيم النخعي، وعطاء، والحسن بن حي [أبو عبيد، ص ٤٥٩]، وحجة القائلين بهذا الرأي أن الدين إذا كان نقوداً مثلاً فإن الدائن لا يملكه في حوزته، بل يملكه في ذمة المدين، ويملك مثل نقوده لا عينها، والنقود بالدين تصبح في ملكية المدين وتصرفه، وملك الدائن لها ملك حكمي ناقص، ولهذا السبب فإن الزكاة يجب أن يخرجها من تكون النقود في حوزته، ويستفيد منها، إذا بقيت لديه، وحال عليها الحول، ولاسيما إذا كان المدين مماطلاً.

ويقول ابن حزم [ص ٢١٩]: إذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه (الصواب أقرضه) فهو معدوم عنده، ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء، وعما لا يملك وعن شيء لو سرقه قطعت يده، لأنه في ذلك ملك غيره.

وقد تبنت الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية هذا التوجه في فتاها رقم ١٨٤٩٧ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨ هـ التي ورد فيها: "وأما المقترض، وهو من أخذ المال لحاجته، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك إلا إذا حال الحول على نصاب والمال في يده، لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته".

ثم أصدرت نفس الجهة الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ (والتي سبق أن تم إيرادها عند مناقشة مخصص مكافأة نهاية الخدمة). والتي توجب الزكاة فيما حال عليه الحول من القروض.

كما جاء في الفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ. والتي كانت ردًا على استفسار وزير المالية: "بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وواضح أن الفتوى توجب الزكاة على المدين والدائن، ولا ترى أن ذلك يؤدي إلى الوقوع في الثني المنهي عنه شرعاً، وهناك من يؤيد هذا التوجه بقوله: "... إن ما يزكيه الدائن هو زكاة ديون، وما يزكيه المدين هو زكاة نقود، فلا ثني" [المصري، ص ٨٢].

ومع ذلك فإن هذا الرأي ليس محل إجماع من قبل الجمهور، ويخشى أن يؤدي إلى الوقوع في شبهة الثني المنهي عنه شرعاً، وقد يكون الأولى عدم الأخذ به تحوطاً من الوقوع في هذه الشبهة، لأنه قائم على جدل فلسفي: وهو أن للمال الواحد صفتين: إحداهما أنه بالنسبة للدائن دين مستحق على المدين ولذلك تقع زكاته على هذا الدائن لأنه هو الذي يملكه، والأخرى: أنه نقود موجودة في حوزة المدين وهو الذي يملك التصرف فيها والانتفاع بها، ولذلك تقع عليه زكاة هذه النقود. وعلى ما يبدو، والله أعلم، فإن هذا التعليل غير مستساغ، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإنه إذا كانت علة وجوب الزكاة على الدائن هي الملكية، كما ورد في الفتوى؛ فإن هذا يستوجب سقوط الزكاة عن المدين لأنه لا يملك هذا المال. وإذا كانت علة وجوب الزكاة على المدين هي الحياة والتصرف؛ فإن هذا يستوجب سقوط الزكاة عن الدائن لأن المتصرف في المال هو المدين، ولأن الدائن لو سرق هذا المال قطعت يده على حد قول ابن حزم. ولذلك فإنه يبدو أن حجة القائلين بوجوب الزكاة على الدائن أكثر إقناعاً. وقد أخذت المصلحة بالفتوى القائلة

بوجوب الزكاة على الدائن والمدين وبدأت في تطبيقها منذ صدورها وذلك بموجب التعميم رقم ٩/٣٠٠٣ و تاريخ ٩/٢٩/٦/١٤٢٤هـ.

ثانيا: ما يحسم من الوعاء الزكوي

بعد الانتهاء من العناصر الموجبة، سيتم تناول العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي:

١- الأصول الثابتة

المصطلح الفقهي للأصول الثابتة هو "عروض القنية" وهي التي تقتنى لا بغرض البيع، وإنما بغرض الاستخدام في العملية الإنتاجية وتشمل الأراضي والمباني والآلات والمعدات ووسائل النقل وأجهزة الحاسب الآلي وغيرها، ولا تخضع هذه العروض للزكاة للأسباب الآتية [شحاته، ١٤٠٨هـ، ص ١١٨] أنها غير معدة للبيع بل للاستعمال.

أ. أنها مشغولة بحاجة أصلية هي حاجة الوحدة الاقتصادية إليها لاستخدامها في دورة النشاط طويلة الأجل.

ب. أنها ضرورية للإنتاج والمتاجرة.

وقد جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة [الجزيري، ص ٩٥٨] أن الزكاة لا تجب في آلات الصناعة مطلقاً سواء أبقى أثرها في المصنوع أم لا.

ويقول الشيخ القرضاوي [ص ٣٤١]: "أما المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما لا يباع ولا يحرك، فلا تحسب عند التقويم ولا تخرج عنه الزكاة؛ ولذلك يقول الفقهاء: "لا تقوم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة، ولا الأقفاس، والموازين، ولا الآلات كالمنوال، والمنشار والقدم والمحراث اللازمة للعمل والتجارة؛ لبقاء عينها فأشبهت عروض القنية". كما انتهت اللجنة العلمية الاقتصادية والشرعية لمؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت عام ١٤٠٤هـ أنه يقصد

بالمستغلات المصانع الإنتاجية، والقطارات والسيارات ونحوها، وأنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكى غلتها [شحاته ١٤٠٨، ص ١١٩].

وقد أصدر سماحة مفتي المملكة العربية السعودية فتوى برقم ٢٤٧ وتاريخ ١٣٧٥/٦/١٥ هـ تنص على أنه ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق والمراكب وغيرها.

والإجراء المتبع من قبل المصلحة هو حسم صافي قيمة الأصول الثابتة (التكلفة - مجمع الاستهلاك) من الوعاء الزكوي وكذلك حسم قيمة قطع الغيار اللازمة لهذه الأصول، بشرط سداد قيمتها بالكامل، وأن تكون في حدود حقوق الملكية، أي رأس المال المدفوع أول العام والأرباح المرحلة من سنوات سابقة والاحتياطيات والمخصصات، ورصيد الحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة. وتقوم هذه الأصول بالتكلفة التاريخية. ومن الناحية الفقهية فإن جميع العروض ينبغي أن تقوم بالقيمة الجارية وقت وجوب الزكاة، ولكن ما تأثير ذلك على الوعاء الزكوي؟ يقول عبدالسلام [ص ١٥٧] يرحمه الله: "كذلك يلاحظ أن إعادة تقويم الأصول الثابتة بالقيمة الشرائية الجارية طبقاً للمبدأ الإسلامي ثم حساب الاستهلاك على هذه القيمة بالتالي، لا يثير عملياً - في مجال المحاسبة التجارية تغييراً في الوعاء، لما يترتب على إعادة التقويم هذه من تعديل في الأصول الثابتة مواز لرقم مقابل ومساويه في الخصوم الثابتة باعتباره فائدة أو استهلاك دائن "مخصص استهلاك" أو إنقاص في رقم النماء وزيادة مخصص الاستهلاك بنفس القدر، وكلاهما في نفس المجموعة الواحدة". وقد تبني هذا الرأي الجداوي [١٩٨٩م ص ٦٢٣]. والمتأمل في هذا الرأي يجد أنه يفترض أن رصيد مجمع الاستهلاك يزداد سنوياً بنفس الزيادة التي تحصل في قيمة الأصول التي يتم استهلاكها، وهذا يخالف واقع الحال، ذلك أن مصروف الاستهلاك السنوي يحسب في كل عام وفقاً لما تقوم به الأصول المستهلكة في نهاية العام. ومجمع الاستهلاك لا يساوي في

السنوات الأولى من عمر الأصل سوى نسبة ضئيلة من تكلفة الأصل أو حتى من قيمته الدفترية؛ ولذلك فإن الزيادة الحاصلة في مجمع الاستهلاك لا تساوي، خلال السنوات الأولى من عمر الأصل، سوى نسبة ضئيلة من الزيادة في قيمة الأصول. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاستهلاك الخاص بالسنوات السابقة يكون قد تم حسابه وفقاً للقيم الجارية في نهاية كل سنة من تلك السنوات والتي عادة ما تكون منخفضة نسبياً عن السنوات اللاحقة، ويؤدي ذلك إلى أن مجمع الاستهلاك حينما تتم نسبته إلى القيم الجارية في نهاية العمر الإنتاجي للأصل الذي تم تقويمه بالقيم السوقية الجارية فإن هذه النسبة تكون أقل من نسبة الاستهلاك المحددة مسبقاً لهذا الأصل. ولكن يمكن أن يكون هذا الرأي سليماً إذا تم إنشاء حساب اسمه "أرباح الحيازة غير المحققة"، يجعل دائماً بمقدار الزيادة السنوية في قيمة الأصول الناتجة عن تقويم هذه الأصول بالقيمة الجارية، ويجعل مديناً بالجزء المتحقق سنوياً والذي يساوي معدل الاستهلاك، وبذلك يكون مجموع الزيادة في مجمع الاستهلاك زائداً أرباح الحيازة غير المحققة مساوية للزيادة في قيمة الأصول الجارية بسبب التقويم. ولكن هل إعادة تقويم عروض القنية في نهاية كل عام أمر ضروري؟ يبدو أن سبب إعادة التقويم بالنسبة لعروض التجارة هو أن هذه العروض أصلاً معدة للبيع، وذلك من أجل معرفة الربح أو الخسارة المحتملة التي ستترتب على بيع هذه العروض بعد تاريخ وجوب الزكاة. أما عروض القنية فليست معدة للبيع وإنما للاستعمال؛ ولذلك فإنه لا مبرر لإعادة تقويم هذه العروض في نهاية كل عام.

وتقبل المصلحة بحسم صافي قيم الأصول الثابتة (عروض القنية) دون تفرقة بين ما حال عليه الحول منها وما لم يحل، وهذا ينسجم مع النظرة الفقهيّة التي يشترط لوجوب الزكاة في المال، أن يمر عليه حول كامل؛ والمال (النقدية) المستخدم في شراء عروض القنية ينقطع حوله بمجرد شراء هذه العروض، ويأخذ شكلاً آخر هو عروض القنية التي لا زكاة فيها بالإجماع.

وهناك مسألة أخرى متعلقة بتحديد قيمة الأصول الثابتة (عروض القنية) التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف، وهل هي تكلفة هذه الأصول أم قيمتها الدفترية؟ الفكر السائد هو إما حسم تكلفة هذه الأصول وإضافة مجمع استهلاكها إلى الوعاء الزكوي، أو حسم القيمة الدفترية (التكلفة محسوماً منها مجمع الاستهلاك) من هذا الوعاء. وتبرير ذلك هو أن مجمع الاستهلاك هو عبارة عن "مبالغ تحتجز من الأرباح المحققة بغرض قياس التكلفة الحقيقية لنشاط الوحدة المحاسبية، والتوصل إلى رقم حقيقي يعبر عن صافي أرباح الوحدة المحاسبية" [الزهراني، ص ٢٨٨].

وهذه النظرة سليمة تماماً بالنسبة لمصروف الاستهلاك السنوي الذي يعد تكلفة من تكاليف الإنتاج مقابل النقص الفعلي الحاصل في قيمة الأصول بسبب استعمالها، أو مضي المدة، أو ظهور مخترعات جديدة حديثة تؤدي إلى تخفيض القيمة الإنتاجية لهذه الأصول. ولكن كيف يجب أن تكون النظرة بعد ذلك إلى قيمة هذه الأصول وإلى مجمع استهلاكها؟ من المعروف أن القيمة الدفترية (التكلفة محسوماً منها مجمع الاستهلاك) تمثل، إلى حد كبير، القيمة الحقيقية للأصل، لأنها تعبر عن الطاقة الإنتاجية المتبقية في الأصل بعد استخدامه في العملية الإنتاجية. وإذن فإن حسم هذه القيمة الدفترية من الوعاء الزكوي أمر منطقي وغير قابل للجدل. ولكن ماذا عن مجمع الاستهلاك؟ الإجراء السائد والذي يتم تطبيقه من قبل المصلحة هو أنه إذا تم حسم الأصول بقيمتها الدفترية من الوعاء الزكوي فلا مجال لإضافة مجمع الاستهلاك إلى هذا الوعاء، وهذا معناه أن الأصول تقوم بالتكلفة وليس بالقيمة الدفترية وهو ما يخالف واقع الحال إذ أن القيمة الدفترية كما سبق القول، هي الأقرب إلى القيمة الحقيقية لهذه الأصول. أما مجمع الاستهلاك فإنه يمثل مبالغ تم استقطاعها سنوياً من أرباح الوحدة المحاسبية، ويتم استخدامها في العملية الإنتاجية التي تساهم في تحقيق الربح. أي أنها لم تعد عروض قنية

وإنما تحولت إلى نقود سائلة وعادت إلى طبيعتها السابقة؛ وبذلك زال سبب عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

وإذا كانت المخصصات الأخرى، مثل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها تضاف إلى الوعاء لأنها تمثل مبالغ لم تخرج من ذمة الوحدة المحاسبية وتستغل في العملية الإنتاجية؛ فإن هذا ينطبق على مجمع الاستهلاك.

٢- المشروعات الرأسمالية تحت التنفيذ

المبالغ المدفوعة تحت حساب إقامة المباني أو شراء معدات أو آلات أو الاعتمادات المستندية التي فتحت من أجل استيراد أصول ثابتة تحسم جميعها من الوعاء الزكوي لأنها تأخذ حكم الأصول الثابتة، وإذا كان جزء منها ممولاً عن طريق قروض فيجب إضافة هذه القروض إلى الوعاء الزكوي للأسباب التي سبق بيانها عند مناقشة الديون الناشئة عن عروض قنية.

٣- الاستثمارات الثابتة

وهذه الاستثمارات عبارة عن حقوق ملكية (حصص أو أسهم) في شركات أخرى يتم اقتناؤها بغرض الاستفادة من ريعها وليس من أجل المتاجرة بها. ويتم حسم هذه الاستثمارات بالتكلفة الفعلية سواء كان مصدرها رأس المال أو الاحتياطات أو الحساب الجاري الدائن، وسواء كانت هذه الاستثمارات داخلية أو خارجية. وفي حالة الاستثمارات الخارجية يجب أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار من أجل تحديد الزكاة المستحقة على هذا الاستثمار وتوريدها للمصلحة أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، من أجل حسم قيمة هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة، تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإذا لم يقدم المكلف المطلوب أعلاه، فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي [السلطان، ١٤٣١هـ، ص ١٦٢] ولا يحسم من الوعاء الزكوي

للمكلف أي استثمار - داخلي أو خارجي - في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديوناً أو في سندات بغض النظر عن مصدرها ومهما كانت مدة الاستثمار وذلك طبقاً للخطاب الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٨هـ.

٤- صافي الخسائر المعدلة

تمثل الخسائر، سواء كانت تخص نفس العام المالي أو الأعوام السابقة، النقص الحاصل في رأس المال أما بسبب المتاجرة أو لأي سبب آخر كأن يتعرض بعض أصول الوحدة المحاسبية لأي حادث؛ كالحريق أو التلف يؤدي إلى تحقيق خسائر تفوق الأرباح المحققة. وهنا يتم النظر إلى صافي الوعاء الزكوي بعد حسم هذه الخسائر، فإذا بلغ نصيباً وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا زكاة لعدم توفر شرط الغنى، وفي هذا يقول ابن رشد [ص ٣١١]: "فما انفق الرجل من ماله قبل الحول ببسير أو كثير أو تلف منه فلا زكاة عليه فيه، ويذكر الباقي إذا حال عليه الحول وفيه ما تجب فيه الزكاة" وبما أن الوعاء الزكوي يتم تحديده في آخر العام من السنة المالية، فإنه يفترض أن أي تلف أو خسائر تكون قد حدثت قبل هذا التاريخ، ولذلك فإنه ينطبق عليها قول ابن رشد، أما إذا حدث هذا التلف بعد انتهاء السنة المالية، أو بعد وجوب الزكاة، فإن الفقهاء يفرقون عادة بين ما إذا كان هذا التلف قد حدث بتفريط من المالك أو بدون تفريط منه؛ ويرى جمهور الفقهاء أن على المكلف إخراج الزكاة بعد وجوبها وعدم تأخيرها لغير عذر فإن لم يتمكن من إخراجها لعذر، كأن لم يجد من يأخذها منه، ثم تلف المال سقطت عنه الزكاة لأنه في هذه الحالة لا يعتبر مفرطاً، أما إذا تأخر عن إخراجها بدون سبب وتلف المال فلا يسقط عنه لأنه يعتبر مفرطاً [الزهراني، ص ٢٩٧]. وعادة تقبل المصلحة بحسم الخسائر من الوعاء الزكوي للمكلف سواء تحققت في العام المالي للمكلف أو في الأعوام السابقة، أما الخسائر التي تحصل بعد نهاية العام المالي فإنه يتم حسمها من الوعاء الزكوي للعام الذي تحققت فيه، سواء تمت بتفريط من المكلف أو بدون تفريط منه، ولكن المصلحة

تعديل خسائر كل سنة بأي مخصصات أو احتياطات تخص العام نفسه ولا تقبل إلا بحسم الخسائر التي قامت بتعديلها، وليس بالخسائر الدفترية، لأن المخصصات تمثل في نظر المصلحة، خسائر احتمالية وليست فعلية.

وقد سبق الحديث عن هذا الجانب عند مناقشة موضوع المخصصات في فقرة سابقة من هذه البحث.

الخاتمة

اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة أجزاء: تناول الجزء الأول ماهية الزكاة وأدلة وجوبها وشروطها، واستعرض الجزء الثاني زكاة التجارة والصناعة وأدلتها من الكتاب والسنة والقياس والإجماع وكذلك بعض الآراء المعارضة لوجوب زكاة عروض التجارة، وتم بيان ضعف حجج هؤلاء المعارضين والرد عليها. ثم جرى في الجزء الثالث مناقشة عناصر وعاء التجارة والصناعة وفقاً لطريقة مصادر الأموال (طريقة مصلحة الزكاة والدخل) من الناحية المحاسبية والفقهية، مع الاعتراف بعدم التعمق في الجانب الفقهي إما لأن الأدلة كانت على درجة كافية من الوضوح أو لأن التعمق كان يستدعي الدخول في جدل فقهي وهو ما يعتبر خارج نطاق هذه الدراسة، ومن أبرز ما طرح في هذه الدراسة ما يلي:

١. أن معالجة مصلحة الزكاة والدخل لعناصر الوعاء الزكي، باستثناءات قليلة، تتفق مع النظرة الفقهية والمحاسبية لهذه البنود.

٢. أن الزيادة في رأس المال التي تحصل أثناء الحول يجب أن تخضع للزكاة عن الفترة من تاريخ حصولها إلى نهاية العام المالي الذي حصلت فيه.

٣. إذا كان يجب تقويم الأصول، من ناحية فقهية، بالقيمة السوقية وقت وجوب الزكاة، فإن الديون المشكوك في تحصيلها تمثل نقصاً في القيمة السوقية لديون المكلف على الغير ومن ثم فإنه يجب السماح بتكوين مخصص للديون

المشكوك في تحصيلها باعتباره مصروفًا وعدم إضافته للوعاء الزكوي لجميع المكلفين وأن لا يقتصر ذلك على البنوك.

٤. يجب إضافة مجمع الاستهلاك إلى الوعاء الزكوي باعتباره مالاً تم استقطاعه من أرباح السنوات السابقة، ويستثمر في النشاط الإنتاجي للمشروع ويساهم في تحقيق الربح.

أن إيجاب زكاة الديون على الدائن والمدين في آن واحد يخشى أن يؤدي إلى الوقوع في التثني المنهي عنه شرعاً؛ لأنه إذا كانت علة وجوب الزكاة على الدائن هي الملكية فإن ذلك يستوجب إسقاطها عن المدين لأنه لا يملك هذا المال، وإذا كانت علة وجوب الزكاة على المدين هي الحيازة والتصرف فإن ذلك يستوجب إسقاطها عن الدائن لأنه لا يملك التصرف بهذا المال الذي لو سرقه لقطعت يده، ولأنه لا يتصور أن يكون نفس المال مملوكاً في نفس الوقت لشخصين مختلفين يملك كل منهما هذا المال بصورة كاملة.

المراجع

- أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) الكويت: بيت الزكاة.
- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) الكويت: بيت الزكاة.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) *المطلى بالآثار*، الجزء الرابع، تحقيق: د. عبدالوهاب سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العربية.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (الجد) (١٤٠٨هـ) *المقدمات الممهدات*، ج ١، تحقيق: محمد صبحي، تونس: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (د.ت.) *بداية المجتهد- نهاية المقتصد*، ج ١، دار الفكر.
- ابن سعدي، عبدالرحمن (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) *فقه الشيخ بن سعدي*، ج ٣، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (١٤٠٤هـ-١٩٨١م) *المغني*، مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

ابن عثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٤هـ) *الشرح المقنع على زاد المستقنع*، ج٦، الدمام، دار ابن الجوزي.

ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت.) *لسان العرب*، ج١٤، بيروت، دار صادر.

أبو عبيد، القاسم بن سلام (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) *كتاب الأموال*، تقديم ودراسة وتحقيق: أ.د. محمد عمارة، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١.

الألباني، ناصر الدين، *حكم زكاة العروض التجارية*، متاح على موقع:

www.mktaba.org/vb/showthread.php تاريخ الدخول ١/١/١٤٣٤هـ، ١٥/١١/٢٠١٢م.

الأبجي، كوثر عبدالفتاح (١٩٩١م) *زكاة عروض التجارة*، دراسة محاسبية تحليلية، *مجلة العلوم الإدارية*، جامعة القاهرة، كلية التجارة ببني سويف، العدد الأول، يناير ١٩٩١م، السنة الأولى، ص ص: ٤٢-٨٣.

البجالي، هيثم بن علي، *زكاة عروض التجارة*، شبكة المنهاج الإسلامية، متاح على موقع almenhaj.net/makal.php تاريخ الدخول: ١/١/١٤٣٣هـ، ١٥/١١/٢٠١٢م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٠٧هـ) *الجامع الصحيح*، ج٢، تحقيق مصطفى ديب البقا، بيروت، دار ابن كثير.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (١٤١٤هـ) *سنن البيهقي الكبرى*، تحقيق: محمد بن عبدالقادر، ج١٠، مكة المكرمة، دار البار.

الترمذي، محمد بن علي بن الحسن (١٩٩٢م) *نوار الأصول في أحاديث الرسول*، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، ج٢، بيروت، دار الجيل.

الجداوي، محمود حسين (١٩٨٩م) *استخراج وعاء زكاة عروض التجارة من دفاتر غير منتظمة*، *المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة*، عين شمس، العدد الثاني، ص ص: ٦٠٩-٦٣٦.

الجزيري، عبدالرحمن (د.ت.) *الفتحة على المذاهب الأربعة*، ج١، بيروت، دار المعرفة.

حسان، حسين حامد، تعليق على بحث دحمان عوض دحمان، *محاسبة الزكاة للشركات* بأنواعها، *أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة من ١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ*، الكويت: بيت الزكاة.

الحنبلي، مرعي بن يوسف (١٣٨٩هـ) دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد، ج ١، بيروت، المكتب الإسلامي.

خان، محمد صديق الحسيني (د.ت.) الروضة الندية شرح الدرر البهية، بيروت، دار المعرفة.
الدسوقي، محمد بن عرفه (د.ت.) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عlish، ج ١، بيروت، دار الفكر.

رضا، محمد رشيد (١٩٩٠م) تفسير القرآن الحكيم، (تفسير المنار)، ج ١٠، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الزهراني، صالح بن عبدالرحمن السعد (د.ت.) دراسات في المحاسبة الزكوية، إيرادات رؤوس الأموال الثابتة، القاهرة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.

السجستاني، سليمان بن الأشعث (د.ت.) سنن أبي داود، ج ٢، بيروت، دار الفكر العربي.
السلطان، سلطان بن محمد بن علي (١٤٣١هـ) الزكاة أحكام وتطبيق محاسبي. الرياض: دار وابل للنشر، ط ٢.

شحاته، شوقي إسماعيل (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م) التطبيق المعاصر للزكاة، جدة، دار الشروق.
شحاته، شوقي إسماعيل (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة.

الشوكانى، محمد بن علي (د.ت.) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج ٤، الرياض، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد.

عبدالسلام، محمد سعيد (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) المحاسبة في الإسلام، دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال، بيروت، درا البيان.

عبدالسلام، محمد سعيد، وحامد محمد هنيدي (١٩٨٢م) المحاسبة الضريبية، دار البيان العربي، جدة.

عبيد، يحيى حسين (١٩٨٥م) أهم المشكلات المحاسبية المتعلقة بزكاة التجارة والصناعة، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد التاسع، العدد الرابع، ص: ٦٩-١.

قاسم، يوسف (١٣٩٧هـ) الأحكام العامة لزكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز، العدد: ٥، رجب ١٣٩٧هـ، ص: ١٢٩-١٦٠.

القرضاوي، يوسف (١٤٠٦هـ) فقه الزكاة، ج ١، القاهرة، مكتبة وهبة.

المصري، رفيق يونس (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) زكاة الديون، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، م ١٤، ص ص: ٢٩-٨٨.

مصلحة الزكاة والدخل، تعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

المملكة العربية السعودية، وزارة التجارة (١٤٠٤هـ) نظام الشركات، جدة: الغرفة التجارية، مركز المعلومات، وحدة النشر، سلسلة النظم (١)، ط ٣.

المملكة العربية السعودية، وزارة المالية والاقتصاد والوطني مصلحة الزكاة والدخل (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م) إجراءات جباية فريضة الزكاة الشرعية (لغاية نهاية عام ١٤٢٢هـ) الطبعة الثالثة، ص ص: ٨٤-٨٥. المملكة العربية السعودية، وزارة المالية والاقتصاد الوطني مصلحة الزكاة والدخل، إجراءات جباية فريضة الزكاة الشرعية لغاية نهاية عام ١٤٢٢هـ، خطاب وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٧-٦٢٢٠ وتاريخ ١٤٠٦/٧/١٤هـ..

نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ الموافق ٦ مارس ٢٠٠٤م.

Determination and Measurement of Zakat Base of Trade and Manufacturing According to Fund Sources Method (The Method of the Department of Zakat and Revenue in Saudi Arabia) A Contemporary *Fiqh* and Accounting Study

Abdullah Qasim Hasan Yamani

*Accounting Department
Faculty of Economics & Administration
King Abdulaziz University, Jeddah
Kingdom of Saudi Arabia*

Abstract. This study discusses the elements of Zakat base of both trade and manufacturing activities according to the sources of funds method (the method of the Department of Zakat and Revenue (DZR) in Saudi Arabia). Each of the elements of the Zakat base was discussed and analyzed from both *Fiqh* and accounting points of view. The main sources of the study were the principle *Fiqh* references and previous accounting studies related to the subject. The objective of the study was to investigate the soundness of the treatment followed by DZR of each of these elements, and to contribute to reducing the disputes between DZR and Zakat payers on some of these elements hence contributing to stable relationship between the two parties. The importance of this study stems from the importance that both trade and manufacturing represent in modern economies. Trade and manufacturing count for most of the nation's wealth in modern ages. In addition, the vast majority of Zakat payers are merchants and manufacturers. Amongst the conclusions reached by the study were the following: (1) The treatment by DZR of the elements of Zakat base is mostly in line with both *Fiqh* and accounting point of views; (2) The increase of capital during the year should be subject to Zakat for the period from its occurrence to the end of the year; (3) Allowance for doubtful accounts should be permitted for all Zakat payers and not limited to banks; (4) Accumulated depreciation should be added to the Zakat base ; and (5) Subjecting both debtor and creditor to Zakat might lead to duality of Zakat, which is forbidden in Islam.